

البحث الخامس

دراسة مقارنة بين بعض التشريعات والقوانين الأمريكية. لذوي الحاجات الخاصة، و التشريع الجزائري لهؤلاء.

د. موسى بن ابراهيم حريزي*

أ. عبد الفتاح أبي مولود**

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الإطلاع على الوضعية القانونية في البلدين: الجزائر وأمريكا في العينة المحددة، كما ترمي إلى إصلاح وضعيتهم السلبية بالقانون ليتكيفوا أفضل مع بيئاتهم المختلفة كغيرهم من الأسوياء للمشاركة في الإنتاج.

وانصبّ الاهتمام أكثر على فئة المعوقين حركياً، لأنهم أكثر المتضررين بمشكلة التنقلات، والمواصلات، والسكن في العمارات العليا، والشغل، فضلاً عن إهمال المسيرين والمجتمع لهم، إذ هم الأكثر اعتماداً عليهم.

وقد اهتمت هذه الدراسة بالمقارنة المنهجية لذوي الحاجات الخاصة بين البلدين المذكورين، واستهلت هذه المقارنات بتعاريف الإعاقة، ومقارناتها بين البلدين، كما تناولت المقارنة بين تواريخ صدور القوانين في الموضوع باعتبارها الإنسانية والتاريخية، كما اهتمت بالمقارنة بين ما تركز عليه تلك القوانين من موضوعات أو تنظيمات وترتكز مجالات تنظيمها على تحديد مصادر الموارد المالية، والموارد البشرية، وتخصصاتها وتكوينها، وتنظيم علاقاتها، ويتصدر ذلك مجال التعليم والمعلم المتخصص، والتربية الخاصة، والتكوين المهني للمعوقين، مع الاهتمام بموضوع الإدماج وإعادة الإدماج لهؤلاء، والتكيف النفسي.

وتبين من خلال المقارنات، بعض الثغرات والنقائص في تشريعات البلدين في الموضوع، كعدم الاهتمام بالتربية الخاصة للموهوبين في الجزائر، وعدم إشراك الأولياء في إصدار القرارات... وانتهى البحث إلى استخلاص بعض النتائج منها أن وضعية المعوقين في الجزائر مازالت مزرية، وبعض القوانين غير مطبقة، واقترحنا بعض الحلول لعلاج بعض مشكلاتهم العالقة، ولاسيما المعوقون حركياً على مبدأ إنساني براغماتي.

*كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة ورقلة الجزائر

١ - المقدمة

من المظاهر الاجتماعية والصناعية السلبية في الحياة المعاصرة، انه كلما تقدمت الحياة الحضارية في الاختراعات والتكنولوجيا المعقدة، ازدادت أنواع حوادث العمل، وتساعدت أنواع الإعاقات على الرغم من الحذر والاحتياطات اللازمة في الطرقات، وداخل المصانع والمؤسسات وغير ذلك. ونظرا لذلك التصاعد في الإعاقات نجد المجتمعات المتحضرة تزيد في الاهتمام بهؤلاء المعوقين، وذلك لسن قوانين وتشريعات تحفظ كرامتهم وحقوقهم في جميع مجالات الحياة. إن الجانب التشريعي والقانوني للمعوقين والمؤسسات التي تتكفل بهم، والتي تقدم لهم الخدمات الاجتماعية، على اختلاف تنوعاتها، وتطبيق تلك القوانين بمرونة مع ذوي الحاجات الخاصة، يعد معلماً بارزاً للضمير الإنساني الحي لهذه الفئات، وذلك برعاية حقوقهم الطبيعية في التعليم والتأهيل والتمهين والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وذلك بقصد بلوغ أهداف الترقية و التنمية لكل مواطن مهما كانت صفته.

لتعديلها وتحسينها هو مبدأ من مبادئ الديمقراطية في مستوى الحق الإنساني. ومن هذا المبدأ تنطلق هذه الدراسة، وفق منظور المنهج العلمي المقارن بموضوعية، وذلك سعياً وراء تحقيق الأهداف المحددة في التشريعات القانونية، وتطبيقها ولا يتحقق ذلك إلا من خلال مقارنات نصوص جزائية تخص هؤلاء غيرها من نصوص أمريكية قصد التعديل و التحسين لصالح ذوي الحاجات الخاصة التي هي في حاجة دائماً إلى تعويض نقصها إذا بلغنا مستوى التعويض للضرر الذي مسهم في الصميم.

ينصب اهتمام هذا البحث على ذوي الحاجات الخاصة الذين تعثر بهم حظ الحياة فيها بنوع من أنواع الإعاقات المصنفة في الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية في الجزائر، وهي كما يلي:

- ١- فئة المكفوفين.
- ٢- فئة الصم البكم.
- ٣- فئة المتخلفين ذهنياً.
- ٤- فئة المعوقين حركياً على درجاتهم المختلفة: معوقين جزئياً، أو متوسطين، أو كلياً.

يظهر هذا التصنيف أنه من الصعوبة بمكان أن نقارن في هذا البحث القصير بين جميع الفئات بين البلدين، الجزائر وأمريكا، وإنما نركز مقارناتنا على فئة واحدة فقط، دون الأخريات، وهي الفئة الأخيرة، فئة المعوقين حركيا، ونهتم بالبحث في قوانين هؤلاء، وما يتعلق بهم من تنظيم ورعاية وتعليم، وتأهيل وتطبيب، وتربية خاصة، وتكوين، وتوجيه، وتكيف نفسي... وغير ذلك، من تقدم الخدمات والرعاية الإنسانية المعتمدة بما بقي لهم من الاستعداد والقوة الإنسانية للعيش في مجالات الحياة المعتادة ضمن الأشخاص الطبيعيين بطمأنينة، وراحة نفسية، دون تعقيد، أو شعور بالنقص. سنخصص مبدئيا حديثنا للأنظمة والقوانين، والتشريعات ونقارن في دراستنا هذه بين بعض تلك التشريعات في البلدين تجاه ذوي الحاجات الخاصة، فئة المعوقين حركيا.

٢ - أهمية الدراسة

على الرغم من أن الاهتمام بذوي الحاجات الخاصة ما زال في مهده، وأن الالتفات إليهم بالقوانين والتشريعات الإنسانية لممارسة حقوقهم الطبيعية ما زال في أحضان الشك و التردد في جدواه وفائدته النفسية و الاجتماعية والاقتصادية. فقد ظهرت هذه التشريعات متأخرة جداً إذ إنها لم تبلور في العالم إلا في بداية الخمسينيات من القرن السابق في أمريكا كما ذكر يسيلديك وألجوزين " Yeseldyke & algozzine" إلا أنه على الرغم من وجود تاريخ طويل نسبيا للتشريع الخاص لتوفير خدمات لأشخاص معوقين، فإن مثل هذه التشريعات كانت قبل عام ١٩٥٠ موجهة أساساً نحو توفير خدمات التأهيل، أو مؤسسات الرعاية ". (يسيلديك وآخر ١٩٨٤، ص ١٧٠)

ولم تظهر في الجزائر المعاصرة التشريعات المتعلقة بالمعوقين فيها، إلا في بداية الثمانينيات إذ صدر في ٠٨ مارس - آذار سنة ١٩٨٠ مرسوم يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية، والمراكز المتخصصة لتعليم أطفال معوقين وتنظيمها وإدارتها، كما صدر مرسوم آخر في ٢٦ ديسمبر - كانون الأول سنة ١٩٨١ يتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا (الجريدة الرسمية، مرسوم ٨٠-٥٩، ص ٣٧٢، ومرسوم رقم ٨١-٣٩٧، ص ١٦٤٠)، وصدر دستور التأهيل المهني، عن منظمة العمل الدولية (لم يذكر تاريخه) (شرف، ١٩٨٢، ص ١٢٢ و ١٠٩ على

التوالي) أي إن الاهتمامات ظهرت ونشطت خلال النصف الثاني من القرن العشرين تجاه هذه الفئة. وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تتحدد في النقاط التالية:

- إظهار حقائق ممارسة الرعاية النفسية و الصحية والاجتماعية تجاه هذه الفئة من المجتمع على مستوى المؤسسات المكلفة بهم.
- تحديد الأدوار المنتظرة لكل مؤسسة من مؤسسات التكفل بذوي الحاجات الخاصة.
- تغطية النقص الواضح في التشريعات الخاصة لذوي الحاجات الخاصة، وخاصة الإعاقة الحركية.
- إظهار القيمة الإنسانية لهذه الفئة، وأهميتها في الإنتاج والتنمية كالعاديين تماما.
- توعية المؤسسات الاجتماعية و التربوية و الاقتصادية للقيام بدورها الإنساني تجاه هذه الفئة بالرعاية، والتربية والتعليم والتوظيف، بوصفه واجباً إنسانياً ووطنياً.
- بيان قيمة التكوين والتأهيل لكي يقوم كل ذي حاجة بنفسه مستغنياً عن غيره إلى أدنى درجة.

٣ - أهداف الدراسة

تهدف القوانين التشريعية للمعوقين في عموميتها إلى التخفيف من معاناتهم من الآثار السلبية لنشاطهم مع أنفسهم ومع المجتمع ومع مهنتهم. وأن " المعوق الواثق بنفسه، وبقدرته، المتقن لعمله المعتمد على نفسه [في بيئة ملائمة] ينتمي إليها بأسلوب سليم، وواقعي ينتمي إلى جماعة مناسبة، يتعامل مع الأخصائي الاجتماعي في جو من الصراحة والحب، القادر على تكوين علاقات طيبة، وعلى أساس الاحترام المتبادل مع الآخرين هذه كلها قيم تقلل... من هذه المشكلات التي يعاني منها، ويسهل التعامل معها بموضوعية " (عبده، و آخرون. ٢٠٠١، ص. ٦٣).

هذا هو الهدف العام لتأهيل المعوقين، ومع ذلك يمكن أن نحمل أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تحسين أوضاع ذوي الحاجات الخاصة، و الوصول بهم إلى أقرب نقطة للإنسان العادي.

- معالجة النقص الملاحظ في التشريع المتعلق بحماية ذوي الحاجات الخاصة، وسحب الصعوبات منهم.
- مقارنة أوضاع هؤلاء بأوضاع أمثالهم في بعض الدول المتقدمة لتحسين أوضاعهم الحياتية.
- توعية ذوي الحاجات الخاصة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم تجاه المجتمع والمؤسسات الخاصة بهم، أو التي تتكفل بهم أو يتمون إليها.
- توعية المجتمع في كيفية التعامل السليم مع هذه الفئة سواء أكان في الأسرة أم المدرسة أم الشغل... وتقوية الجانب النفسي في التعامل معهم وخفض شعور النقص لديهم وذلك بحماية القانون لحقوقهم برد الاعتبار لهم كأفراد طبيعيين.
- إرشاد عملية الإدماج وتوجيهها، وتسهيل عملية الاندماج في الشغل على حسب ما توصلت إليه الدراسات العملية في هذا المجال.
- ترقية الرعاية الصحية و الطبية لهذه الفئة إلى درجة الراحة و الارتياح النفسي، ورفع القلق والخوف من مستقبلهم الأسري والمهني. وتكوين العائلة كغيرهم.
- هذا ما يمكن أن نجمله في هذه المقدمة من أهمية هذه الدراسة وأهدافها، ولا نستبعد تحقيقها إذا كان أصحاب القرار مخلصين وعطوفين ومحبين لهذه الفئة.

٤ - مشكلة الدراسة

لما كان ذوو الحاجات الخاصة جزءاً لا يتجزأ من أي مجتمع سواء أكان قديمه وحديثه، متقدماً أم متخلفاً، وهو مؤلف من مكوناته البشرية الطبيعية، مادامت أسباب حدوثها موجودة والتي أفرزتها ضرورة الاتصال والتكوين البشري لأي مجتمع، وذلك نتيجة القضاء و القدر، أو الوراثة الطبيعية، أو الطفرة... أو حوادث السيارات، والعمل، أو الحروب أو الانفجار الذري... وما شابه ذلك، ومن ثم فإن وجودهم في الحياة الاجتماعية يستلزم أمرين مهمين وهما:

سّن تشريعات تضمن الحقوق، وممارستها في الحياة الفعلية، لأنه "من حق هؤلاء أن يحيا بكامل قواهم الإنسانية وأن تفسح لهم مجالات التعلم، ونمو القدرات السليمة، وأن يؤهلوا للعمل المثمر،

ويُدرّبوا للحياة الكريمة المنتجة [و من جهة أخرى] من حقهم أن يسترجعوا حقوقهم المسلوّبة [بسن القوانين لهم] تلك الحقوق التي أهدرتها الإعاقة. وألا يستسلموا للضعف، و الانزواء وتوهم الضعف، والعيش بأدنى أساليبه (السبيعي، ١٩٨٢، ص٩٠).

و المشكلة كما وردت في وثائق منظمة العمل العربية أن عدد ذوي الحاجات الخاصة في البلدان العربية يقدر بأكثر من (٢٠) مليون شخص أي ما يعادل نسبة (٠٧٪) شخصا.

" وأن الأمم المتحدة في مؤتمراتها العلمية المختلفة قد قدرت حجم انتشار المعوقين في المجتمع بنسبة تعادل (١٠٪) من حجم السكان وهي نسبة معقولة غير مبالغ فيها (عبيد، ٢٠٠٠، ص٥٥). ويتوقع الخبراء تزايد حجم مشكلة الإعاقة في المجتمعات نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، وازدياد حركة التصنيع و المواصلات و الحروب وسهولة استخدام السيارات مما زاد في معدلات الحوادث و الإصابات، وزيادة متوسط عمر الإنسان. (عبيد، ٢٠٠٠، ص٥٦).

ويشير جاك سي ستيفارت إلى "وجود أكثر من (٨) ثمانية ملايين طفل معوق في الولايات المتحدة الأمريكية، وهؤلاء الأطفال لا يتلقون خدمات تعليمية مناسبة، ومليون [في حقيقة الأمر] تم استبعادهم من نظام التعليم العام... و أن كثيراً من الأطفال المعوقين الآخرين لم يوفّقوا في دراستهم لعدم اكتشاف إعاقاتهم في حينها" (سي ستيفارت، ١٩٧٨، ص٢٠).

و أن "نسبة الإعاقة الحركية فقط في أمريكا تقدر بنحو (٠.٥٪) وفق إحصاء عام ١٩٧٥. أما في الأردن فهي نسبة عالية إذ بلغ عدد المصابين حركياً زهاء (٦٤٧٩) شخصاً وفق إحصاء ١٩٧٩ أي بنسبة ٣٤.٣٪ من مجموع المعوقين في الأردن" (العزة، ٢٠٠٠، ص٥٢).

وقد ذكرت بعض الإحصائيات المقلقة لارتفاع الإعاقة في أي مجتمع من سكان العالم، إذ أجمعت مختلف استقصاءات البحوث في هذا المجال على أن نسبة الإعاقة بين الصغار والكبار تتراوح من ١٠٪ إلى ١٥٪، وقد ترتب على ظروف الفقر و الجهل و المرض زيادة في هذه النسبة، مما يستلزم بالضرورة مزيداً من الرعاية التربوية الخاصة " (بركات، ٩٨١، ص٧).

أما الإعاقة في الجزائر فإن الديوان الوطني للإحصائيات لسنة ٢٠٠٣ قد ذكر أن "مجموع المعوقين المصرح بهم في سنة ١٩٩٨ هو (١.٦٠٥١٦٠) معوقاً أي بنسبة ٠.٥٤٦٪ إذ كان مجموع عدد السكان في تلك السنة: ٢٩.٣٩٨.٢٣٥ نسمة، وكان من بينهم: ٨٥٥.٠٢٠ ذكراً أي بنسبة

٢.٩١ ٪ والإناث كان عددهن: ٧٥٠.١٣٩ أي بنسبة ٢,٥٥ ٪ (Office National Des)
(Statistiques,2003,p.150).

مع العلم أن مجموع عدد السكان في الجزائر تزايد في عام ٢٠٠٤ إذ بلغ عددهم ٣٣.٤٠٠.٠٠٠ نسمة، و لم نحصل على عدد المعوقين في تلك السنة.وقد تصل نسبة زيادتهم إلى زهاء ٠.٩٣ ٪ أي قرابة ٠١ ٪ فتصبح نسبة الاعاقة حاليا بالتقريب ٦.٥٠ ٪ في الجزائر إلى عام ٢٠٠٤.

نلاحظ من مؤشرات الإحصائيات السابقة أن الإعاقة في تزايد مستمر مع الأسف، وفق النمو السكاني مع تطور السنوات،ولكن ما يطمئنا هو أن النسبة المئوية في المجتمع الجزائري عموماً تقدر ب ٦.٥٠ ٪وهي نسبة بعيدة عما ذكرته الوثائق العالمية . وعلى العموم فإن المشكلة القائمة تحتاج إلى دراسة جدية وعميقة لوصف العلاج المناسب.

أما لدى ولاية ورقلة وحدها - باعتبار أن البحث أعد فيها - فإن عدد السكان في سنة ٢٠٠٤ بلغ ٥٧٩.٦٠٨ نسمة ، وأن عدد المعوقين في تلك السنة بلغ ٦٤٤٩ معوقا مصرحا بهم أي كانت نسبتهم ٠.١١ ٪ بما فيهم الذكور والإناث ، وأرتفع عددهم في سنة ٢٠٠٥ إلى ٨٢١٦ معوقا من بينهم ٤٩٤٦ ذكرا، و ٣١٩٦ أنثى أي بزيادة ١٧٦٧ معوقا (Officenational des)
(Statistique 2004).

إن مثل هذه الإحصائيات المفزعة و الزيادات النامية و المتسارعة في الولادات و الإصابات المعيقة للأجساد،تستدعي بالضرورة الاهتمام الجدي من جميع الهيئات الدولية و الحكومية و الجمعوية التكفل بجميع فئات ذوي الحاجات الخاصة، والتعامل معهم بصورة إنسانية سليمة كأفراد المجتمع العاديين، من تربية و تعليم، و تأهيل مهني، ورعاية صحية واجتماعية و نفسية مستمرة معهم مدى الحياة لأن لهم فاعلية في تنمية الحياة الاقتصادية وتطويرها في البلاد. كما يقتضي من المجتمع بكل مؤسساته وهيئاته أن يكون مستعداً استعداداً كاملاً ومهيئاً نفسياً ذهنياً لتقبل هذه الفئات لإدماجها في مؤسساته، وقادراً على التعامل الإنساني الوجيه معهم، وتقديم أولويات لهم في الخدمات الاجتماعية والإنسانية، هذا ما يجب أن يكون من جهة أصحاب القرارات التشريعية ومن الأسر والمدارس،ومؤسسات الشغل والتكوين،و الحماية والرعاية، والجمعيات ذات الطابع الإنساني.

وتبلغ المشكلة حدتها أكثر عندما يصدر من أصحاب القرار موقفاً يبدو إنسانياً في ظاهره مع ذلك نلاحظ أن الشكايات والتذمر عن الأوضاع لدى ذوي الحاجات الخاصة متزايدة أو هي تسير على غير ما يرام. كما أن أصحاب القرار أنفسهم على الرغم من الإحصائيات المتزايدة في الإعاقة نجد شحاً في التفكير بسخاء نحوهم للتخفيف من معاناتهم وتحسين أوضاعهم فأين يكمن المشكل؟، هل في عدم الوعي و قلة الإحساس بمعاناتهم؟. أم هل يكمن في قلة الحيلة وذات اليد من الطرفين: من المعنيين، ومن ذوي الحاجات؟

يبدو من الملاحظات الأولية في للموضوع، و الشكايات الصادرة من هؤلاء ذوي الحاجات الخاصة أن قضيتهم لم تجد حلاً مناسباً يلائمهم، وهي تدعو إلى التفكير العميق لاحتوائها على كثير من الإنحراف والنقص، سواء أكان في مستوى التشريعات القانونية، أم في مستوى تطبيق تلك القوانين، أم في التعامل معهم داخل المؤسسات أم في مستوى الأفراد في المجتمع، حيث يظهر أن هناك تناقضات واضحة بين النصوص والتطبيقات في التكفل الاجتماعي، أو المهني، أو الصحي، أو الرعاية المستمرة لهم فمن المسؤول عن ذلك كله؟.

إن الجانب التشريعي والقانوني للمعوقين، والمؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات الاجتماعية على اختلاف تنوعاتها وتطبيق تلك القوانين بمرونة على ذوي الحاجات الخاصة، يعد معلماً بارزاً للضمير الإنساني لهذه الفئات برعاية حقوقهم الطبيعية في جميع مجالات الحياة.

٥ - أسئلة الدراسة

بعد أن حصرنا موضوع الدراسة في مجاله الموضوعي ببعض البيانات الإحصائية وبعض نقاط الضعف التي تحتاج إلى إصلاح، أو علاج أو تعديل، و إن ذلك التبيان يساعدنا على دراسة المشكلة وتحليلها بموضوعية بعد أن اتضحت لنا مداخلها و منافذ معالجتها. ومن الوسائل المساعدة، والمفيدة لجعل المشكلة واضحة أكثر، هي صياغة المشكلة في صورة إشكاليات محددة وتساؤلات واستفسارات عما غمض في المشكلة، وهي بالضرورة تقودنا إلى

إجابات واضحة لكي تصبح هي بدورها الهدف المطلوب في هذه الدراسة و إشكاليات هذه الدراسة نحددتها في التساؤلات التالية:

● هل الأنظمة والقوانين التشريعية لذوي الحاجات الخاصة في الجزائر تلبى جميع حاجاتهم الحياتية والمعيشية ولا يعترتها أي نقص؟

● وهل هذه القوانين مطبقة في الواقع المعيش لصالحهم وهل تتضمن عقوبات رادعة لمن يخرق تلك القوانين؟

● و هل ثمة تناقضات واضحة يشتكي منها ذوو الحاجات الخاصة؟ وما هي الوسائل الوقائية و العلاجية للتقليل و التخفيف من تلك الإعاقات ؟

● هل تلك القوانين إنسانية في الدرجة الأولى، ولا تأخذ بعين الاعتبار الأولوية للمادة ؟ وما هي درجة إنسانيتها مقارنة بالقوانين الأخرى في الدول المتقدمة ؟

● هل المجتمع بكل هيئاته ومؤسساته يتفهمون نفسيات هؤلاء و لو دون صدور قوانين في ذلك المجال؟

● هل تلك الأنظمة و القوانين تشمل الجوانب النفسية والتربوية والمهنية والاجتماعية وكل ما يتعلق بالإدماج، والاندماج، و الترقية، و التأهيل لذوي الحاجات الخاصة ؟

إن هذه التساؤلات كفيلا بمساعدتنا على السير في خط واضح لا يخرج عن نطاق الموضوع، وتمكننا من الشروع في تنفيذ المراحل المخططة للدراسة بالمنهج المقارن وذلك لفحص الحقائق من خلال مضامين المعلومات والبيانات من مصادرها والتأكد من صدقها لكي تساعدنا على الوصول إلى نتيجة معينة أو إلى تقرير مبدأ إنساني في الموضوع، أو تعميم معقول و منطقي كحق لذوي الحاجات الخاصة.

٦ - التعريف الإجرائي لبعض مصطلحات هذه الدراسة

يعد المصطلح (Terme) كلمة ليس لها إلا معنى واحد تحدد مفهوماً معيناً في مجال العلم والبحث، وهو عنصر في اللغة العلمية تحدد إدخاله ضرورة الحصول على دلالة دقيقة لمعطيات

البحث أو العلم من غير لبس مع المجالات العلمية الأخرى.

وعليه فإن التعريف الإجرائي لبعض المصطلحات لهذه الدراسة يكون غرضها ما تقدم.

٦ - ١ - تعريف الحاجة

نعرف في البداية معنى الحاجة " Need " لكي يقرنا إلى فهم مصطلح ذي الحاجة. إن الحاجة " Need " . حالة من العوز والنقص والافتقار والحاجة، تقتزن بنوع من التوتر والضييق، لا يلبث أن يزول متى قضيت الحاجة وزال النقص و الاحتياج، النفسي أو الفيزيولوجي وتستعمل الحاجة مرادفة للدافع للشيء، أو قد تستعمل مرادفة للمعنى الدافع المعوق أو المعطل " (راجع ، ١٩٦٨، ص: ٦٧).

٦ - ٢ - ذو الحاجات الخاصة

ف ذو الحاجات هو المعوق: نفسه وبالذات استعمل المصطلح تليفا لمصطلح معوق، فهو في حاجة إلى بلوغ مراده ودوافعه الفطرية والمكتسبة، ولكن بمساعدة الآخرين له، أو بالوسائل المناسبة و المساعدة لبلوغ أهداف المعوق: حركيا أو حسيا (المكفوف، و الصم البكم) أو عقليا أو مزدوجاً بينها.

٦ - ٣ - الإعاقة " Blocking "

"هي... ذلك النقص أو القصور المزمّن أو العلة المزمّنة التي تؤثر في قدرات الشخص، فيصبح معوقا سواء أكانت الإعاقة جسمية أم حسية أم عقلية أم اجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع. ولذا فهو في أشد الحاجة إلى نوع خاص من البرامج التربوية التأهيلية، و إعادة التدريب وتنمية قدراتهم رغم قصورها، حتى يستطيع أن يعيش ويتكيف مع مجتمع العاديين بقدر المستطاع ويندرج معهم في الحياة، وهي حق طبيعي للمعوق" (عبيد ، ٢٠٠٠، ص.٢٢).

عرف القانون الجزائري "المعوقين" بما يلي: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني إعاقه أم أكثر، سواء أكانت وراثية أم خلقية أم مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية، أو الحركية أو العضوية

أو الحسية". (قانون رقم ٠٢-٠٩ مؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٤).

٦ - ٤ - التشريع " Législation "

يمكن تعريفه في الموضوع بأنه "إقرار القوانين وسنها من قبل الهيئة التشريعية العليا في البلاد، فالتشريع هو القوة الرئيسية الثانية (باعتبار أن التقاضي هو القوة الأولى) في التطور و التوسع المثير لخدمات التربية الخاصة، وتوفير التعليم المجاني وتقسيم الخدمات الأخرى للمعوقين بإحدى الإعاقات المعترف بها في تصنيف ذوي الحاجات الخاصة في التشريع نفسه.

٦ - ٥ - الأطفال غير العاديين " Exceptional Children "

هم أولئك الذين تختلف صفاتهم كثيراً عن أغلب الأطفال، لأن برامج التعليم العادية في المدارس العامة لا تناسبهم، فهؤلاء الأطفال عاجزون كثيراً عن تحقيق طاقاتهم الإنسانية الكاملة دون برامج خاصة مصممة لتنمية قدراتهم ومساعدتهم للتغلب على إعاقاتهم وغالباً ما تستخدم بعض المصطلحات مثل: غير عادية " Exceptional " والعاجز " Disabled "، والمعوق " Handicapped "، بالتناوب للإشارة إلى الفرد نفسه". (Kneedler، ١٩٨٤، ص.٠٧).

٦ - ٦ - الدمج الأكاديمي " Mainstreaming "

يقصد به محاولة جعل الأطفال غير العاديين أقرب إلى الأسوياء، وإن الدمج الأكاديمي في التعليم الأمريكي يتجه نحو وضع الأطفال غير العاديين في الصفوف الملائمة لهم [مع غيرهم من الأسوياء] بدلاً من عزلهم في صفوف تعليمية خاصة [بهم]. ويشير مصطلح الدمج الأكاديمي إلى وضعهم في صفوف عادية ومحاولة جعلهم أسوياء قدر الإمكان، ومعيشتهم في بيئة أقل تعقيداً. [أي الفصل العادي الملائم مع التعليم المناسب لهم].

أما عملية التوزيع، فيجب أن تأخذ في الاعتبار مدى القدرات العقلية و البدنية للطفل المعوق فالطفل الأعرج قد يعين للإدماج في فصل عادي تدرس فيه الأنشطة الفكرية و الانفعالية [الوحدات] وفصل اختياري آخر تدرس فيه التربية الرياضية (استيوارت، 1978، ص٢٣).

٦ - ٧ - الدمج الاجتماعي " Normalisation "

هو العمل على إدماج المعوقين في الحياة الاجتماعية العادية وتبدو عملية الإدماج هذه في مظهرين رئيسيين، الأول: هو إدماج المعوق في مجال العمل، وتوفير الفرص المهنية المناسبة للمعوقين كأفراد منتجين في المجتمع، وتقبل ذلك اجتماعيا. أما المظهر الثاني: فيبدو في الإدماج السكني، لاتاحة الفرصة للمعوقين للسكن و الإقامة في الأحياء السكنية العادية كأسر مستقبلية، وما يشمله ذلك من الإجراءات الضرورية اللازمة لتقبل هذه الأسر و التعامل معهما على أساس من حكم الجيرة و مستلزماتها" (عبيد ، ٢٠٠٠ ، ص: ٤٥) وكل ذلك يعكس الاتجاهات الإيجابية نحو المعوقين.

٧ - المنهج المستخدم في الدراسة

إن المنهج المناسب لهذه الدراسة هو مستوحى من عنوان المقال، وهو المنهج المقارن. وقد لخص كل من جورج بيريداي (ب ت) "George Bereday" و العالم الإنجليزي بريان هولمز (ب ت) "Brian Holmes" ما يمكن أن يستخدم في خطوات المنهج المقارن وقد عرضه عزيز حنا داود، وآخر، كما يلي: هو "جمع بيانات للعينتين، موضوع المقارنة بشرط توافر الموضوعية في أداء الملاحظة، وتصنيف تلك البيانات وتنظيمها، وتحليل تلك المعلومات تمهيدا لتصور الفرضيات لمشكلة الدراسة، ثم محاولة البحث عن التماثل أو التضاد بين البيانات المتحصل عليها في جداول، لتسجيل المقارنة، مع وضع معايير "Norms" أو محكات "Criteria" ليسهل بها المقارنة حتى يتمكن الباحث من الوصول إلى أحكام "Judgements" حول مقدار التشابه أو التباين، واستخلاص النتائج التي تحكم تلك المشكلة (داود، وآخر، 1990، ص ٣١٤)

وبناء على هذه التحديدات الموضوعية للمنهج المستخدم في هذه الدراسة (المقارن) فإننا نحاول أن نتقيد بالموضوعية والملاحظات المنطقية أثناء المقارنة ونصنف البيانات والتقريب بينها في الموضوعات والمهام والأهداف للوصول إلى حكم أو نتيجة معينة.

نقصد بالمقارنة بين التشريعات الأمريكية، أو غيرها، وبعض التشريعات الجزائرية لذوي الحاجات الخاصة في دراستنا هذه، إجراء مقارنات بالمنهج العلمي المقارن من خلال مضامين النصوص التشريعية المصرح بها في مصادرها الإعلامية الرسمية، أو غيرها من المراجع المعتمدة قصد بيان ما

يمكن أن يمتاز به تشريع قانوني في الموضوع على تشريعات أخرى من ميزات وفضائل مفيدة لذوي الحاجات الخاصة أو ما يمكن أن يتصف به تشريع قانوني آخر من ضعف أو نقائص وذلك بنقد بناء و موضوعي، من الجانب الإنساني أو المادي أو النفسي أو الاقتصادي أو التنظيمي، وتفضيل قانون على آخر بموضوعية. والهدف من وراء ذلك تحسين، أو تعديل أو الارتقاء بالتشريع القانوني الجزائري لإشباع ذوي الحاجات الخاصة بحاجاتهم الملحة بوصفها حقاً إنسانياً والارتقاء بهم إلى مستوى الإنسان العادي المطمئن في حياته.

٨ - عينة المقارنة بزمانها ومكانها:

إن عينة الدراسة للمقارنة هي مجموعة القوانين التشريعية و التنظيمية الصادرة في موضوع الإعاقة بصورة عامة أي لذوي الحاجات الخاصة، وهي القوانين الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية والقوانين الصادرة في الجمهورية الجزائرية، وهي لدى الجمهورية الجزائرية، القوانين التشريعية الصادرة في الربع الأخير تقريبا من القرن العشرين أي من سنة ١٩٨٠ إلى سنة ٢٠٠٣ أي الصادرة خلال ٢٣ سنة باعتبار بدايات صدورها في موضوع الإعاقة إلى الأعوام الأخيرة وعددها ١٨ تشريعا، وكذلك القوانين التشريعية في أمريكا يكون الاعتبار فيها بدايات صدورها في الموضوع نفسه، وهي الصادرة خلال الربع الثالث من القرن العشرين تقريبا أي من سنة ١٩٥٨ إلى سنة ١٩٧٨ أي خلال ٢٠ سنة من التشريع في الموضوع وعددها ١٤ تشريعا. إن هذا التحديد يساعدنا في سهولة المقارنة بين التشريعين باعتبار بداياتهما.

٩ - مجال المقارنات بين التشريعين

نشير في البداية إلى أن مجال المقارنات واسع، فإن لم نحدد مضمون المقارنات فإننا سنتيه في موضوعات وما يتفرع عنها من تفصيلاتها، وعليه فإننا من البداية نشير إلى بعض الملاحظات التي سنعتمد عليها أثناء الإجراء منها: أننا سنقارن بين موضوعات القوانين، التي تشير إلى ما يتضمنه القانون فقط دون التطرق إلى مواد وتفصيلاته إلا عند الضرورة، إذ إن التطرق إلى المواد يحتاج إلى

تأليف كتاب ضخيم في ذلك مع توافر الوقت المستفيض. ومنها كذلك أن مقارناتنا ستعتمد على تاريخ صدور القوانين والتشريعات والأسبقية في ذلك باعتبار المسافة الزمنية التي تفصل بين الاستقلال للبلد وصدور القانون ومناقشة عامل الفصل لذلك. ومنها كذلك الإشارة إلى نوعية السياسة والحكم في البلدين وبعض الاعتبارات التاريخية و النفسية في ذلك، ومنها أخيراً، فإننا في أثناء المقارنة سنلاحظ الفراغات أو الفروقات في التشريع بين البلدين، فرمما لدينا من التشريع ما ليس لديهم، وبالعكس، ربما لديهم من التشريع في الموضوع ما ليس لدينا.

وعلى العموم فإننا سنحدد بعض مجالات المقارنات العامة وهي كما يلي:

١ - تعريف الإعاقة مقارنات و فروقات.

٢ - تاريخ صدور القوانين باعتبارها الإنسانية و التاريخية.

٣ - مرتكزات القوانين وتحديد موضوعاتها ومجالاتها وتنظيماتها ... وهي تتركز على

ما يلي:

٣ - ١ - مصادر الموارد المالية لتنفيذ ذلك القانون، حكومية، أو جمعوية أو خيرية.

٣ - ٢ - الموارد البشرية وتخصصاتها أو المعاملات و العلاقات المهنية و التنظيمية.

٣ - ٣ - التعليم أو التربية الخاصة و المعلم المتخصص، و التكوين المهني.

٣ - ٤ - الإدماج و إعادة الإدماج.

٩ - ١ - المجال الأول للمقارنة: تعريف الإعاقة

لا تبدو أهمية الموضوعية العلمية للبحث في أي مشكلة إلا من خلال تعريف مصطلحها الأساس وتحديدده بالألفاظ العلمية الدقيقة، ومنها تعريف مصطلح الإعاقة في البلدين:

٩ - ١ - ١ - تعريف الإعاقة في القانون الجزائري

تنص المادة ٢ من قانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم القانون الجزائري، كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية

الحسية"

أما التعريف الأمريكي للشخص المعوق، أو الإعاقة كما يحددها بعض الأمريكيين بقولهم: "يشير مصطلح الإعاقة إلى فقدان الكلي أو الجزئي للوظيفة السلوكية، العقلية أو الجسمية أو الحسية وبمعنى آخر كل الناس المعوقين يعدون غير عاديين، و العكس غير صحيح، فالإعاقة أو الاستثناء متعلق بالفرد نفسه، بينما تشير الإعاقة إلى القيود البيئية تفرض على الفرد بسبب عجزه أو عدم قدرته. (Fiscus & Mandell, 1981).

وقد صنف هذا العالم الإعاقة إلى أصناف عديدة استنبطها من التعريف السابق مما يضيق المقام بتلخيصها وهي ليست محل التفصيل هنا كذلك.

إن التعريفين يتفقان في معظم صفات المعوق، ويختلفان في بعضها لتشمل أنواعها على حسب ثقافة البلدين، لقد ركز التعريف الجزائري على السن والجنس والنشاط الاجتماعي. وما هو وراثي وما هو مكتسب لأن الجزائر، لا تفرق بالخصوص بين الجنس و اللون و الطبقة الاجتماعية وتؤمن بالقضاء والقدر في الخلقة والوراثة بينما ركز التعريف الأمريكي على مصطلح الفرد غير العادي والقيود البيئية والاستثناء وفقدان الوظيفة السلوكية. لأن المصطلح غير العادي هو مصطلح عام يدخلون فيه من يشاؤون، ويعدون عنه من يشاؤون، كالزواج والفقراء، ومن هو ليس بأمريكي أو يؤمن بغير ديانتهم، ويدخلون في غير العادي العبقري والنابعة والسيكوباتي، والمنحرف خلقيا و المريض نفسيا والفاقد للوظيفية السلوكية عموماً.

ويتفق التعريفان في مفهوم الإعاقة العقلية أو الذهنية، والإعاقة الحسية (الأصم والأبكم والكفيف) والإعاقة الجسمية. في المفهوم الجزائري يخصص للإعاقة المركبة صنفاً خاصاً.

وعلى وجه الإجمال فإن التعريف الجزائري كان أكثر دقة، وأشمل في الإنسانية والنشاطات الاجتماعية بعد الإدماج وإعادة الإدماج من التعريف الأمريكي الذي يمتاز بعمومية ألفاظ مصطلحه.

٩ - ٢ - المجال الثاني للمقارنة: تاريخ صدور قوانين الإعاقة في البلدين

باعتباراتها الإنسانية والتاريخية

نقارن في هذا المجال الفارق الزمني بالسنوات بين تاريخ استقلال البلدين و تاريخ أول صدور قانون يراعي حقوق المعوقين. فإذا كانت أمريكا قد استقلت رسمياً عن إنكلترة بتاريخ ٠٣ سبتمبر

— أيلول ١٨٨٣ بـ "وثيقة باريس" تصرح فيها بنهاية حرب الاستقلال الأمريكية (موسوعة ٢٠٠٥ Encarta).

وصدر فيها أول قانون تشريعي للمعوقين سنة ١٩٦٣ يتضمن إنشاء مصحة للإعاقة وإنشاء مركز للمجتمع، القانون العام ١٦٦-٨٨ (ستيوارت، ١٩٧٨، ص. ١٨) فإن المدة الزمنية و الفرق السنوي بين التاريخين في أمريكا هو ١٨٠ سنة فهي فترة طويلة جداً في عدم الاهتمام والنظر في قضية إنسانية في بلد يتمتع بالحرية ويدعي حقوق الإنسان ومراعاتها إلى ذلك التاريخ. ومن الملاحظ أن القوانين الأمريكية بدأت من سنة ١٩٦٤ تضمن للمعوقين حق المساواة في الحقوق المدنية وإلى عدم التمييز بين الأفراد على أساس اللون أو الدين أو الوطن الأصلي أو الجنس إلا أن هذا ليس مطبقاً في أرض الواقع."

"وشهد العام ٢٠٠٦ إعادة مراجعة القوانين بشأن حقوقهم المدنية من خلال إصدار المحكمة حكماً يؤكد من جديد عدم التمييز على أساس العجز ويدعو إلى المساواة بين جميع ذوي الحقوق في حقوقهم المدنية بما فيها حق الحماية والرعاية الصحية" (James .F.2006, p12).

بينما صدر في الجمهورية الجزائرية أول قانون تشريعي للمعوقين — حسب توافر الوثائق أمامنا بغض النظر عن قوانين معطوي حرب التحرير الجزائرية — في تاريخ ٠٨ ماي — أيار سنة ١٩٨٠ يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية و المراكز المتخصصة لتعليم الأطفال المعوقين عقلياً وحركياً وعصياً وبصرياً وسمعياً وخاصة المادة ٠٢ منه. مع العلم أن الجزائر قد استقلت في ٠٥ جويلية — تموز ١٩٦٢. فالفرق بين التاريخين في الجزائر هو ١٨ سنة فقط أي الفرق بين التاريخين الأمريكي و الجزائري مدة السكوت عن هذه الفئة ١٦٢ سنة تخلفاً عن الجزائر. وتنص المادة ١٢ منه في فقرة اختصاص الأشخاص: "أن الطبيب يصدر أوامر العناية و العلاج ويراقبها وينشط الفرقة الطبية و التقنية ويتابع حالات الأولاد البدنية و النفسية" (الجريدة الرسمية، ٠٨ ماي — أيار ١٩٨٠، ص. ٣٧٣).

إن هذا العمل الإنساني الصحي النفسي والاجتماعي يعتبر متطوراً تطوراً سريعاً وواعياً بعمق وضعية المعوقين في الجزائر مقارنة بصدور القوانين الأمريكية في الموضوع علماً بأن القوانين الأمريكية الأولى صدر أول قانون فيها سنة ١٩٥٨ تحت رقم: ٨٥-٩٢٦، لبس متعلقاً بإنشاء مركز للإعاقة،

و إنما يتعلق بتوفير الموارد المالية لتدريس المحترفين لكي يقوموا بتدريس مدرسي الأطفال المعوقين عقلياً. (استيوارت، ١٩٧٨، ص ١٨٠).

كما أن التشريع الجزائري لذوي الحاجات الخاصة يصدر من مجلس وطني شعبي يمثل الشعب الجزائري ويعبر عن مستوى الحدث و الواقع المؤلم و التاريخ الاستعماري المرير، بينما القوانين الأمريكية للمعوقين غالباً لا تشرّع إلا عن طريق فردي بالمقاضاة و الشكايات و المحاكمات ضد تصرفات خاطئة تجاه المعوقين، وكمثال ودليل على ذلك أن المحكمة في سنة ١٩٥٤ قد نصت في قضية "براون" لمرافعة ضد مجلس توييكا " Topeka " بكنساس سيتي، إذ أثبتت بعدها حق كل الأطفال بفرص متساوية في التعليم، و أن قضية "براون" هذه كان لها دور كبير في إصدار القانون الخاص بالمعوقين. وقد وصف كل من "وين تروب" و "أيرسون" (١٩٧٤): "أنه بالثورة الهادئة قد تم الكفاح بما في نظام التعليم الأمريكي خلال السنوات القليلة الماضية من أجل حماية حق كل الأمريكيين في التعليم لاسيما المعوقون، الذين تتطلب مشكلاتهم العقلية و الجسمية والانفعالية والتعليمية خدمات التربية الخاصة. و أن هذه الثورة التي تهدف إلى توفير حق التعليم للمعوقين كما هي الحال لغير المعوقين، بدأت بالانتشار في طول البلاد، و أساس هذا التحدي ناتج من الحماية المتساوية لجميع الناس" (استيوارت، ١٩٧٨، ص ١٢٠).

من خلال هذه المقارنة الأولية نستنتج أن المشرع الجزائري كان أسرع تنفيذاً و أعمق شعوراً بمعاناة ذوي الحاجات الخاصة من غير شكايات ولا مقاضاة، ومن حيث مسابقة الزمن إذ إن الفترة الزمنية التي تفصل بين الإستقلال و صدور القانون سنة ١٩٨٠ كانت قصيرة جداً للزمن الطويل الذي يفصل بين استقلال أمريكا عن إنكلترا وهو ١٨٠ سنة. ومن ناحية أخرى فإن القانون التشريعي لذوي الحاجات الخاصة الهادف لرعايتهم ، والتكفل بهم من طرف الدولة الجزائرية قد صدر سريعاً نوعاً ما بعد الإستقلال وذلك بالحس الديني و الواقعي والاجتماعي الرفيع، لأن الشعب الجزائري يمتاز بذلك من قديم الزمان، و ذلك بالقهر الاستعماري الطويل.

٩ - ٣ - المجال الثالث للمقارنة: موضوعات التشريعين - الجزائري والأمريكي

- ومرتكزاتها

نحاول في هذه المقارنة أن نبين من خلال محتويات العينتين المحدتين أنفسنا على أي شيء تركز

تلك التشريعات أكثر من غيرها؟ وما الدواعي و الاعتبارات لتشريع ذلك على حسب مفهومنا، وما حددناه آنفاً؟

يبدو للوهلة الأولى أن الاعتبارات تتزاحم وأن الدواعي المنطقية تتداعى في التشريع الجزائري، سواء أكانت الاعتبارات دينية، أم إنسانية أم تاريخية ... وغير ذلك، لإصدار قوانين لرعاية المعوقين. إن الجزائر قد تكون في نظر بعض الناس متأخرة نوعاً ما عن بعض البلدان الأخرى المتقدمة، في إصدار تشريعات لذوي الحاجات الخاصة ولكن بنصوصها ومحتوياتها، نجدتها متقدمة على غيرها بناء على المقارنات بين تشريعات العييتين وبيان ذلك كما يلي:

٩ - ٣ - ١ - مصادر الموارد المالية: حكومية أو جمعوية لرعاية المعوقين

نلاحظ في مجموع القوانين الصادرة في هذا الشأن في التشريع الجزائري، ٥٥ خمسة قوانين أو مراسيم من بين ١٨ قانوناً في العينة، تنص على مصادر النفقات للمؤسسات و المنظمات لذوي الحاجات الخاصة، أي أكثر من ربعها بقليل وهي نسبة ٢٧.٧٧ ٪، تنص على أن مصادر النفقات لذوي الحاجات الخاصة هي من الحكومة وهذا واضح من خلال:

٩-٣-١-١- المرسوم التنفيذي رقم ٩٣-٥٦ المؤرخ في ٠٧ جويلية - تموز ١٩٩٣

يتضمن إنشاء مركز للتعليم المتخصص ومركزين طبيين تربويين للطفولة المعوقة (الجريدة الرسمية عدد. ٤٥).

٩-٣-١-٢- المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠ - ٣٩ المؤرخ في ٠٧ فيفري -

شباط ٢٠٠٠

يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة، وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها، (الجريدة الرسمية، عدد. ٥٥)

٩-٣-١-٣- المرسوم التنفيذي ٠١-٣٥١ المؤرخ في ١٠ نوفمبر - تشرين

الثاني ٢٠٠١

يتضمن تطبيق أحكام المادة: ١٠١ من القانون رقم: ٩٩-١١ المؤرخ في ١٥ رمضان ١٤٢٠

الموافق ل ٢٣ ديسمبر - كانون الأول ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية ٢٠٠٠ والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، (الجريدة الرسمية، عدد. ٦٧).

٩-٣-١-٤- القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في ٢٢ نوفمبر - تشرين

الثاني ١٩٩٤

يحدد كيفيات الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة. وكذلك قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تستفح بهذا الإعفاء. (الجريدة الرسمية، عدد. ٠٩).

٩-٣-١-٥- القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في ٢٣ جوان - حزيران ١٩٩٦

يحدد الكيفيات التطبيقية لإيصال التبرعات القادمة من الخارج ونقلها. (الجريدة الرسمية، عدد. ٨١) في المادة ٤ منه.

أن الإنفاق على ذلك للجزائر ليس بمشكلة تذكر على الرغم من ضعفها في ذلك، كما تنص على ذلك وثيقة الديوان الوطني للإحصائيات نتائج ٢٠٠٢، الميزانية الاجتماعية للدولة- الحماية الاجتماعية المخصصة لـ " صالح المعوقين و الطفولة المسعفة في سنة ١٩٩٨ خصص لها ١٠٥١ مليار دينار جزائري. و في سنة ١٩٩٩ خصص لها ١٠٦٨ مليار دينار جزائري. و في سنة ٢٠٠٠ خصص لها ٣ ثلاث مليارات دينار جزائري " (الجزائر بالأرقام، رقم ٣٣، ص. ١٥).

بينما ما نلاحظه من مجموع القوانين الصادرة في هذا الشأن بالتشريع الأمريكي نجد أن " ٧

(سبعة) قوانين من بين ١٤ قانونا يحدد كيفية توفير الموارد المالية لهؤلاء المعوقين، وتمثل هذه القوانين ٥٠ ٪ من مجموعها، أي نصفها تفتش عن الموارد المالية من الحكومة أو من الولايات، أو من الجمعيات الخيرية، انظر محتوى مضمونها في المرجع " (استيوارت، ١٩٧٨، ص. ١٨، ١٩) و هي كثيرة، ونجد فيها أن القانون الأول الذي فكر فيه المسؤولون الذي صدر في سنة ١٩٥٨ يتعلق بحماية التعليم القومي، إذ يهتم بتوفير الموارد لتدريس المحترفين لكي يقوموا بتدريب مدرسي الأطفال المعوقين عقليا، بينما نجد في الجزائر القانون الأول الذي صدر في سنة ١٩٨٠ يتعلق بإحداث المراكز الطبية التربوية، و المراكز المتخصصة لتعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها. وإن التوفير قد تجاوزها

إلى البناء و التعليم. فإن دل هذا الاختلاف في الموضوع - الموارد المالية- في بدايات الإصدار، وما بينهما ٢٢ سنة، في القانونين، فإنما يدل على أن الحكم يتحكم في التسيير المالي و البناء وليس ذلك متروكا للولايات الفيدرالية، كما أن الإنفاق المالي ليس له اعتبار كبير مثلما كان الاعتبار في الإسراع للتكفل الإنساني بالمعوق، وبالمراكز المتخصصة لأن التكفل به و حمايته و تربيته، و إدماجه الاجتماعي هو أهم من المال. و مما ساعد على هذا الإسراع، هو أن تداول الحكومات في الجزائر قد تبنت العمل الإنساني بالدرجة الأولى، انطلاقا من المشاعر الدينية والتاريخية المشتركة، أما سير هذا العمل وتحسينه وتعديله وتطويره يكون بالتطبيق في الميدان وبالتغذية الراجعة أمام قوانين أمريكا - في هذا المجال - فإنها قد تبنت مبدأ التخصص وتدريب مدرسي المعوقين والتركيز على الكفاءة العلمية، قبل إنشاء المراكز، وهو ما نص عليه القانون الأول في هذا الشأن، كما ينص عليه القانون العام لسنة ١٩٥٨ تحت رقم: ٥٨-٩٢٦، وكذلك القانون العام لسنة ١٩٦١ تحت رقم: ٨٧-٢٧٦ اللذين اهتمتا بالتربية الخاصة "SPECIAL EDUCATION" بتوفير الموارد المالية لتدريس المحترفين لكي يقوموا بتدريب مدرسي الأطفال المعوقين عقليا. ومدرسي الأطفال الصم، ولم يظهر قانون لإنشاء مصحة للإعاقات العقلية إلا في سنة ١٩٦٣، أي بعد أربع سنوات من صدور القانون الأول للتكوين في مجال التدريس والتربية الخاصة، أو بمعنى آخر يعد فراغاً طويلاً لتأريخها الطويل، أي صدر بعد استقلال الجزائر بعام، وقبل صدور قانون إنشاء المراكز للمعوقين عقليا فيها بـ ١٧ سنة.

وفي النتيجة نستنتج أن قيمة الناحية المادية، مقارنة بقيمة الإنسان ذي الحاجات الخاصة لا تعد قيمة متحدية لإرادة دعمه و اعتباره إنسانا منتجا بعد تأهيله مهنيًا، بينما لم تجد أمريكا المادية، والفردية المتحررة ضالتها لقيمة المعوقين، أو الأطفال غير العاديين إلا في القانون العام لسنة ١٩٧٠ الصادر تحت رقم: ٩١-٢٣٠. وفي القانون لسنة ١٩٧٣ تحت رقم: ٩٣-١١٢ و الذي لم يطبق إلا في سنة ١٩٧٧. وقد صرح فيه بأن الأفراد المعوقين، لا يمكن إبعادهم من أي برنامج أو نشاط تموله الحكومة الفيدرالية لمجرد الإعاقات فقط، أي تم تبني ذلك قبل صدور أول قانون جزائري صادر في تاريخ ٠٨ ماي - أيار ١٩٨٠ إذ يقرّ بما هو سائر عليه تقليدياً إنسانياً بقرار حق المعوقين في التعليم المجاني كالأطفال العاديين، وإحداث مراكز متخصصة لهم، أي وقع ذلك بعد (٠٣) ثلاث سنوات فقط من تبني أمريكا لعدم إبعاد أي معوق من أي برنامج أو نشاط تموله الحكومة الفيدرالية لمجرد

الإعاقة فقط، وهذا يعد تطوراً سريعاً في الإنسانية بالجزائر لمن تخلف عن الإنسانية التي يدعيها، ويتخيل أنه متطور فيها.

فضلاً عن ذلك فإن الجزائر قد اهتمت إيماء اهتمام بالجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي والخدمات الخيرية الخاصة، وحماية الأشخاص المعوقين، كما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم: ٩٣-١٥٦ الصادر في ٠٧ جويلية - تموز ١٩٩٣ و الذي يتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي حق الإنتفاع بالممتلكات التابعة للأملاك الوطنية، إضافة إلى القانون الصادر تحت رقم ٩٠-٣١ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر - كانون الأول ١٩٩٠ المتعلق بالجمعيات. والرسوم التنفيذي رقم: ٢٠٠٠-٣٩ المؤرخ في ٠٧ فيفري - شباط ٢٠٠٠ الذي حُدد فيه القانون الأساسي لتسيير المؤسسات والخدمات الخيرية الخاصة، وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها. والقانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والرسوم التنفيذي رقم ٠٣-٤٥ المؤرخ في ١٩ جانفي - كانون الثاني ٢٠٠٣ يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة ٠٧ من القانون السابق المؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢ وغيرها من القوانين الإنسانية المهمة في الجزائر من حيث الإنفاق والإنشاء والتسيير والتنظيم في مجال الإعاقة، والتطوير فيها.

٩ - ٣ - ٢ - التشريعات المتعلقة بالموارد البشرية لرعاية المعوقين

أهتم المشرع الجزائري بالجانب البشري للتخصص في التعامل الإنساني والعلمي والطبي مع المعوقين وإن جميع التشريعات الخاصة بالمعوقين تهتم بالجانب البشري: المعوق نفسه، والطبيب، ومساعدة الطبيب، والمسيرين للمراكز والخدمات الاجتماعية، والمتخصصين في التربية الخاصة، والتأهيل والإدماج وإعادة الإدماج وقد أكد أهمية هذا الجانب البشري علمياً عبد الرحمن عيسوي حينما قال: " يقوم بعملية التأهيل المهني فريق يتكون أساساً من الطبيب، وأخصائي العلاج الطبيعي، والأخصائي الاجتماعي، والأخصائي النفسي وأخصائي التدريب، إذ يسهم كل منهم في دراسة الحالة، وتقديم ما يستطيع تقديمه من معونة لها، في حدود تخصصه ويلتقون معا بصفة دورية لمناقشة الحالة وتطوراتها " (عيسوي، ١٩٩٧، ص. ٣٦).

وبناء على ذلك فإن قانوني البلدين، قد اهتمما بهذا الجانب المهم في رعاية المعوقين وتأهيلهم. وقد

صدر في هذا الشأن في الجزائر مرسوم رقم: ٨٧-٢٥٧ المؤرخ في ٠١ ديسمبر - كانون الأول ١٩٨٧. يتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين. والمرسوم التنفيذي رقم: ٩٣-١٠٢ المؤرخ في ١٢ أبريل - نيسان ١٩٩٣ يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية. والمرسوم التنفيذي تحت رقم ٠٣-١٧٥ المؤرخ في ١٤ أبريل - نيسان ٢٠٠٣ الذي يتعلق بإنشاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة، واللجنة الوطنية للطعن. كلها تمثل تشريعات للموارد البشرية المتخصصة لرعاية ذوي الحاجات الخاصة. إن فقرات المادة الخامسة، من المرسوم السابق رقم: ٨٧-٢٥٧، التي تتضمن إنشاء مراكز وطنية لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين، تُوضح بإيجاز مهمة المركز في تكوين الاختصاصيين، وتنظيم دورات تدريبية لهم، وإشراكهم في إعداد البرامج والطرائق والوسائل التعليمية وأساليب التقويم، كما أن معظم مواد المرسوم متعلقة بالإعداد البشري لرعاية المعوقين بكفاية في الجزائر.

ولأنجد في التشريع الأمريكي "عينة المقارنة" اهتماماً كثيراً بإعداد الموارد البشرية إلا في قانونين يتعلقان بإعداد مدرسي الأطفال المعوقين عقلياً، وأطفال الصم، وتدريبهم وهما: قانون سنة ١٩٥٨ وقانون سنة ١٩٦١ المذكوران آنفاً.

وعليه فإن التشريع الجزائري بحكم طبيعة النظام السياسي الديمقراطي الشعبي فيها يدعو للقيام بجميع المهام المتعلقة بإعداد الموظفين التابعين للمراكز المنشأة من قبلها، والمؤهلين في مركز التخصص للتسيير، ومراكز الاختصاص في تربية المعوقين ورعايتهم.

أما التشريع الأمريكي، فإنه بحكم نظامه السياسي الفيدرالي فهو متروك للنظام التربوي للولايات، فهي التي تقوم بمهام تكوين المكونين، فكل ولاية لها نظامها في الإعداد والتدريب البشري والتوظيف والتنفيذ، وتمتاز التشريعات الأمريكية بأن أولياء التلاميذ والآباء لهم دور فعال في اتخاذ القرارات التربوية فضلاً عن التقاضي وأحكامها، ومن قضايا المحكمة ضد إدارة التعليم "قضية مقاطعة (نيويورك الوسطى) سنة ١٩٧٩ في ولاية بلسلفانيا ضد إدارة التعليم إذ قررت المحكمة أن على مدارس المقاطعات توفير خدمات للأطفال الموهوبين والمتفوقين. سواء أتم استلام تأكيد مسبق لدفع التعويضات من قبل الولاية، أم لم يتم" (استيوارت، ١٩٧٨، ص. ١٤).

مع العلم أن التشريع الأمريكي يعتبر الموهوبين من جملة الأطفال غير العاديين، يحتاجون إلى رعاية خاصة.

٩ - ٣ - ٣ - التربية الخاصة، و التأهيل المهني

ماتقصد بالتربية الخاصة: « Spécial Education » تعدّ التربية الخاصة في معظم أنظمة العالم التعليمية، جزءاً أساسياً فيها، ويتركز دور الدولة في تهيئة المؤسسات وإعداد الكوادر الفنية المتخصصة لرعاية المعوقين، ووضع البرامج المناسبة لهم، و الفئات التي يشملها مفهوم التربية الخاصة ... والمتعارف عليه أنه أهم تلك الفئات: المتخلفون عقلياً بفئاتهم ومستوياتهم المختلفة والمكفوفون، وضعاف البصر، والصم البكم، وضعاف السمع، ومن لديهم عُيوب في النطق والكلام والمعوقون جسمياً والمضطربون انفعالياً ومن لديهم صعوبات في التعليم نتيجة لأسباب غير الضعف العقلي. والمتفوقون عقلياً، والمبدعون (الموهوبون والعباقرة) فهم يحتاجون نمطاً غير عادي من التربية ويحتاجون رعاية تربوية خاصة " (قنديل، ١٩٨٠، ص. ١١٤).

أما تعريف التربية الخاصة الذي اعتمده الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي فهو: " مجموعة من البرامج التربوية المتخصصة تصميماً خاصاً لمواجهة حاجات الأفراد المعوقين، والتي لا يستطيع معلم الصف العادي تقديمها، وتتضمن الأساليب، والوسائل الخاصة، والمساعدة في تسهيل تعليم المعوقين، وتنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن " (عبيد، ٢٠٠٠، ص. ١٨٠).

أما التعريف الشامل للتربية الخاصة فهي "جملة من الأساليب الفردية المنظمة التي تتضمن وضعاً تعليمياً خاصاً مواد ومعدات خاصة، أو مكيّفة، وطرائق تربوية خاصة، وإجراءات علاجية تهدف إلى مساعدة الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في تحقيق الحد الأقصى الممكن من الكفاية الذاتية - الشخصية و النجاح الأكاديمي.

على أن الهدف الذي تتوخى التربية الخاصة تحقيقه لا يقتصر على توافر منهاج خاص أو طرائق تربوية خاصة أو حتى معلم خاص، ولكن الهدف يتضمن إيضاح حقيقة أن كل شخص يستطيع المشاركة في فاعليات مجتمعه الكبير، وأن كل الأشخاص أهل للاحترام، و التقدير، وأن كل إنسان له الحق في أن تتوافر له فرص النمو والتعليم" (عبيد، ٢٠٠٠، ص. ١٨).

ويقدم كل من هيورد، و أورلانسكي (١٩٨٤) وجهة نظرهما الشاملة لهذا المصطلح، فهو: "على

المستوى العلمي: غالباً ما تكون التربية الخاصة، هي التخطيط الفردي، والترتيب المنظم للوضع المادي والمواد والمعدات الخاصة وإجراءات التدريس، وغيرها من الوسائل العلاجية المصممة لمساعدة الأطفال غير العاديين لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاكتفاء الذاتي والنجاح الأكاديمي " (استيوارت، ١٩٧٨، ص ٠٧).

التأهيل المهني للمعوقين " Vocational Rehabilitation " يصفه فرج عبد القادر طه بقوله: " في بعض الأحيان قد يصاب الفرد بنوع من العجز، سواء أكان ذلك بسبب المرض أم الحوادث أم التشوه الخلقي و هذا العجز قد يقعه عن الاستمرار في العمل الذي يعمل به، أو يقعه عن العمل والإنتاج وفي كلتا الحالتين يحتاج العاجز إلى عملية تأهيل مهني تتضمن في جوهرها إعادة قدرته على العمل والإنتاج لترفع عنه حالة العجز و تلغيها، أو تكسبه القدرة على العمل والإنتاج، إذا كان مصاباً بحالة العجز قبل أن يصل إلى مرحلة العمل والإنتاج.

ويشمل التأهيل المهني في تفصيلاته اختيار عمل أكثر مناسبة للعاجز (أو المعوق) بحالة عجزه الراهن وتدريبه عليه، وإحاقه فعلاً به، ومتابعته فيه لعلاج المشكلات التوافقية المهنية أو الاجتماعية التي قد تعترضه فيه، ومساعدته على التغلب عليها وتخطيها " (طه، ١٩٨٠، ص ٨٧).

لقد سقنا هذه التعاريف لارتباطها بالمفاهيم التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى مرتبطة بالتربية والتعليم والتكوين، ومن جهة ثالثة لها ارتباط بالعمل والتكيف المهني والإنتاج، لأن هدف التربية الخاصة التأهيل المهني والنفسي والاجتماعي.

يبدو للوهلة الأولى في التشريع الجزائري أن مفهوم التربية الخاصة هو غير مجسد بالنص كما ذكر، فقد تعمدنا فحص نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم: ٣٣٣/٠٣ المؤرخ في: ٠٨ أكتوبر - تشرين الأول ٢٠٠٣ المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة، والتوجيه المهني، فلم نعثر إلا على ما هو تنظيمي لتشكيل اللجنة المذكورة، والاجتماعات، واتخاذ القرارات، والنظام الداخلي.... وما شابه ذلك.

ولكن المرسوم رقم: ٨٧-٢٥٧ المؤرخ في ٠١ ديسمبر - كانون الأول ١٩٨٧ الذي يتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين، في مادته الخامسة وجدنا في بعض فقراتها تنص على بعض التنظيمات العامة المتعلقة بالتربية الخاصة، والتأهيل المهني، وإعادة

التربية، والتدريس، والتقييم، ولكن دون تحديد أو تفصيل لتربية المناهج والطرائق، و أنواع التربية الخاصة، والشروط المحددة للتدريب... وغير ذلك، فهي غير محددة.

وعليه فإن الضعف في التشريع الجزائري في مجال التربية الخاصة وفق التعريف السابق . سيعالج هذا الضعف بسهولة في نظرنا- قد بات واضحاً في ترتيب التربية الخاصة وتنظيمها في مضمونها دون الشكل الذي تشكل بالمراسيم، فالشكل والمضمون هما أساس التأهيل وإعادة التأهيل للمعني، والإدماج وإعادة الإدماج لتوفير الطاقات للإنتاج.

بينما نجد التشريع الأمريكي أولى المعلم المتخصص، والتربية الخاصة، اهتماماً كبيراً، كما ذكر شاكر قنديل " فالدول التي قطعت شوطاً حقيقياً في تعليم المعوقين قلة قليلة، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة على رأسها العوامل الاقتصادية ونقص الكوادر الفنية المعدة لتعليم المعوقين.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العالم اهتماماً بهذه القضية، وذلك بعد صدور القانون رقم ٨٨-١٦٤ سنة ١٩٦٣ ومقتضاه فإن رعاية المعوقين أصبحت شأنًا قومياً فيدرالياً مثل الشؤون القومية الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية" (قنديل، ١٩٨٠، ص.١١٣).

و دعماً لذلك القول نلاحظ أن أول قانون صدر في هذا الشأن يتعلق بالاهتمام بتكوين المخترفين وتدريب مدرسي الأطفال المعوقين عقلياً. وهو القانون رقم: ٨٥-٩٢٦ بتاريخ ١٩٥٨ وكذلك الأمر لدى قانون سنة ١٩٦١، وقانون ١٩٦٥ الخاص بتطوير البرامج الخاصة بالأطفال المعوقين والمحرومين اقتصادياً. وكذلك القوانين الصادرة سنة ١٩٦٦، ١٩٦٩، ١٩٧٤ والمتعلقة بالتربية الخاصة للموهوبين، كذلك قانون ١٩٧٨ المتضمن قراراً للتربية الخاصة للأطفال الموهوبين والعباقرة، واكتشافهم، وتوفير التدريب لهم أثناء العمل وإجراء البحوث.

وإن التربية الخاصة في التشريع الأمريكي للمعوقين يحمل بعض السمات الجوهرية للكرامة الإنسانية. كما أن الأهداف المذكورة في التعريف السابق للتربية الخاصة والتأهيل، وتعهد الحكومة الفيدرالية باستثمار جوهري في التربية الخاصة، وجاء القانون في الموضوع ليحمي الفرد من التصنيف الخاطئ، أو الوصف غير الملائم، والتعليم غير المتساوي مع الأطفال غير المعوقين (الأسوياء)، ويحميهم من التمييز في اختبار التشخيص، وذلك بإعداد الاختبارات الموضوعية وأدوات التقويم الأخرى التي تستخدم لتوزيع الأطفال بعدالة في المستوى المناسب، التي تكون إدارتها وإعدادها باللغة

الأصلية للطفل المعوق دون تمييز عرقي أو ثقافي. والغرض من كل ذلك هو الاكتفاء الذاتي. وقد لاحظ شريمان ١٩٨٢، "Shrybman" أن الثمانينيات من القرن العشرين، تبدو وكأنها دلالة على عصر زاد فيه اتجاه الحكومة الفدرالية إلى إعادة كثير من السيطرة للولايات والحكومات المحلية على سياسة التربية الخاصة، لأن إدارة التعليم الأمريكية، قد تبنت هدفاً عاماً لتخفيض أعباء التكاليف الحالية والمستقبلية المتعلقة بإجراءات القانون العام ٩٤-١٤٢ و سوف تستمر الإدارة في مراجعة هذه الإجراءات باستمرار... (استيوارت، ١٩٧٨، ص. ١٦٠).

وخلصة لما تقدم نقول إن التشريعات التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت أكثر من ٥٠٪. بخصوص التربية الخاصة والتأهيل، ليس فقط في الثمانينيات، وإنما نشطت قبل ذلك دفاعاً عن حقوق الأطفال غير العاديين، "وسوف لن يكون الطفل المعوق مبعداً عن برنامج التعليم العام و التدريب بعد أول سبتمبر - أيلول ١٩٧٢" (ليمان، وأخر. ١٩٧٣، ص. ١٦٠).

٩ - ٣ - ٤ - الإدماج و إعادة الإدماج

لقد تحدثنا في موضوع، التعريف الإجرائي لبعض مصطلحات هذه الدراسة في النقطة ٦ و ٧ عن معنى الدمج الأكاديمي، والدمج الاجتماعي، سواء أكان في مجال العمل أم في مجال السكن، ومعنى ذلك كله ينطبق على هذا الموضوع.

إن القانون الجزائري، ولا سيما القانون الجديد تحت رقم: ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢ والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، وترقيتهم، وخاصة: الفصل الثالث منه، المخصص للتربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي، إعادة التكييف، يحدد في مواد التسع من المادة ١٤ إلى المادة ٢٢ و الفصل الرابع منه، المخصص للإدماج والاندماج الاجتماعي ويحدد في مواد السبع، من المادة: ٢٣ إلى المادة: ٢٩ مضمون هذا الموضوع.

وفي التشريع الأمريكي الذي يهدف الدمج الأكاديمي والاجتماعي فيه إلى جعل الأشخاص غير العاديين أقرب إلى الأسوياء، فالطفل المعوق يجب أن يرجع إلى الفصل العادي في أسرع وقت ممكن ويتعلم مع الأطفال العاديين في محيط الفصل العادي، و لا يمكن عزلهم في صفوف تعليمية خاصة. ولكن في أمريكا هناك من يعارض هذا الدمج، ويدعو إلى عزل المعوق للإنسانية، و ذلك من وجهة النظر التربوية، إذ نجد أن الفكرة لا تمثل بالضرورة الوضعية الاندماجية الأفضل لصالح الطفل المعوق،

والذي ربما لا يحصل دائما على التعليم الأمثل الذي يسمح له بمضاعفة قدرته الخاصة بالنمو، وإن فكرة الإدماج، أو العزل ليست مستقرة في الفريق المؤيد أو المعارض، ككرة القدم للفريقين في الملعب، فتارة تكون لصالح هذا وتارة أخرى تكون لصالح الآخر.

ولكن على الرغم من إبداء المعارضين لفكرة الإدماج، "فإن القانون العام الأمريكي لسنة ١٩٧٥ رقم ٩٤-١٤٢ ينص صراحة: أن التعليم حق لكل الأطفال المعوقين، وتوفير التعليم العام (الدمج) الملازم و المجاني لهم بغض النظر عن مدى خطورة الإعاقة... إلخ، كأنه شيء مفروغ منه" (استيوارت، ١٩٧٨، ص١٩٠).

يبدو أن القانون قد تولد عن قضية جمعية بنسلفانيا للمواطنين المعوقين، ضد ولاية بنسلفانيا في سنة ١٩٧٢ تضمنت شكوى قضائية أثمرت عن منح امتياز بترسيخ حق التعليم العام المجاني لكل الأطفال المعوقين، كما يذكر ذلك جاك سي استيوارت (١٩٧٨) وهو ما أقره القانون السابق. أما إعادة الاندماج، فقد وضحتها عبد الرحمن عيسوي بقوله: "... يحتاج العاجز (المصاب بحادث) إلى عملية التأهيل المهني تتضمن في جوهرها إعادة قدرته على العمل و الإنتاج، لترفع عنه حالة العجز، وتلغيها، أو تكسبه القدرة على العمل والإنتاج إذا كان مصابا بحالة العجز قبل أن يصل إلى مرحلة العمل والإنتاج" (العيسوي: ١٩٩٧، ص٣٦).

إن مواد القانون الجزائري رقم ٠٢-٠٩ و المؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢ في الفصل الرابع منه، بدءاً من المادة ٢٣ إلى غاية المادة: ٢٩ تجسد ذلك التعريف، وتقدم خدمات قانونية واضحة لصالح المعوقين بوصفه عمالاً إنسانياً ودينياً ومدنياً في آن واحد.

١٠ - فروقات و ثغرات في تشريعات البلدين

أظهرت المقارنة في المجالات السابقة ضمن هذا الموضوع، بعض الفروقات والثغرات المهمة التي قد تُفوّت الفرصة عن ذوي الحاجات الخاصة من الاستفادة منها. كما بينت من خلال ذلك بعض أوجه الاختلاف والأسباب والدواعي في ذلك للبلدين، سواء أكانت بيئية أم ثقافية أم تاريخية أم سياسية.... ومن أغراض ذلك هو بيان مدى تقدم أحدهما على الآخر في الإنسانية والاهتمام

بذوي الحاجات الخاصة.

ويبقى أن نتساءل بعد بيان تلك المفاضلة أو النقص، كيف نعالج تلك الثغرات في أحد التشريعين ليستفيد منهما ذوي الحاجات الخاصة؟ وهذا ما يمكن أن يتضح بعد بيان تلك الفروقات، وهي كما يلي:

١٠- ١ - إن أصل التشريعات الأمريكية ينبع من التقاضي و الشكايات الملحة للمحكمة في موضوع هضم حقوق الأطفال غير العاديين ضد سلوك غير إنساني أو غير دستوري صادر عن جهة معينة كالإدارة، أو الولاية. وخاصة الشكايات الصادرة عن أولياء التلاميذ. كقضية "ديانا" ضد المجلس التعليمي لولاية كاليفورنيا. صرحت بأنه لا يمكن وضع الأطفال في معاهد التربية الخاصة. بناء على اختبارات ثقافية متميزة. أو اختبارات مُغايرة للغة الطفل القومية وهناك أكثر من (١٠) عشر قضايا تشبه هذه في موضوع التقاضي.

أما التشريع في الجزائر في الموضوع نفسه فهو على خلاف ذلك. فإن التشريع لا يخضع للتقاضي ضد الإدارات أو الولايات. وإنما التشريع في الموضوع يخضع للمؤسسات المعنية بذلك كالمجلس الوطني الشعبي كسائر التشريعات في المجالات الأخرى. كما ينص بذلك الدستور. أي إن نوعية الحكم السياسي يتحكم في مصدر التشريع. لأن أمريكا مثلاً تعتبر التقاضي جزءاً من حرية التعبير و نشر العدالة في المجتمع.

١٠- ٢ - تركز التشريعات الأمريكية على فكرة الإرشاد النفسي للمعوقين و تحدد المختصين لذلك بصورة علمية وأثر الأسرة في ذلك. كما ينظم الإرشاد المبكر لما له من أهمية من اتخاذ القرار لصالحهم. أما في الجزائر فليس هناك قانون خاص لذلك. بل هناك فقرات أو مواد ضمن فصل في القانون كما في الفصل الثاني من قانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢ .

١٠- ٣ - يُركز القانون الأمريكي على التربية الخاصة بكثرة المختصين في ذلك أعدادهم وخاصة للمتخلفين والموهوبين، وهو ما لم يظهر في القانون الجزائري إلا لفئة المكفوفين و الصم البكم. أما المتخلفون والنوابغ فلا أثر لهم لذلك في التشريع.

١٠- ٤ - يهتم التشريع الأمريكي بالموهوبين و العباقرة و يعتبرهم من جملة الأطفال غير

العاديين، ويركز على تكوينهم وتدريبهم، وتقدم الخدمات الاجتماعية لهم ويستغلون للتنمية الاقتصادية ويتمثل ذلك في القانون العام : ٩٥-٥٦١ لسنة ١٩٧٨ و يمثل نسبة هذا الجانب من التشريع نحو ٦٣.١٦ ٪ ، أما التشريع الجزائري فليس فيه مثل هذا في مجال ذوي الحاجات الخاصة ويعتبرهم عاديين.

١٠ - ٥ - يُعطي القانون الأمريكي دوراً رئيسياً لأولياء الأطفال غير العاديين في اتخاذ القرارات المتعلقة بأبنائهم من ذوي الحاجات الخاصة، أو غير العاديين كما في القانون العام ٩٤-١٤٢ لعام ١٩٧٥ وليس في التشريع الجزائري مثل تلك المشاركة.

١٠ - ٦ - بالاستعراء لم نجد في التشريعيين: الجزائري و الأمريكي قانوناً ينص على عقوبة المخالفين لأي قانون يصدر في هذا المجال، لأن هناك من يتجرأ عمداً على المخالفات المالية والبشرية والمعنوية و لا يردعه أي رادع: شرعي أو مدني أو ضميري أو أخلاقي.

١٠ - ٧ - في التشريع الجزائري يوم وطني محدد للمعوقين وهو اليوم الرابع عشر من مارس - آذار ولم نعرش على تحديد ذلك في التشريع الأمريكي. وفي هذا التاريخ كلام يجب أن يؤخذ بالحسبان حين الحديث عنه فارقبه في الملاحق (الملحق رقم ٠٣).

١١ - استخلاص النتائج

يمكن أن نستخلص بعض النتائج من خلال الإجابة عن السؤال التالي: هل تحققت أهداف هذه الدراسة؟ نلاحظ أن الهدف من التشريعات الخاصة لذوي الحاجات الخاصة تسعى في عمومها إلى التخفيف من معاناة المعوقين بتنظيم قانوني سواء أكان ذلك لترقيتهم، ورفع كرامتهم، مع أنفسهم لتوافقهم مع أفراد مجتمعهم وتوافقهم مع مهنتهم، فنلاحظ من خلال النص التشريعي الجزائري بالخصوص - وأحيانا مقارنته بغيره- أن وضع المعوق في الجزائر مازال في حالة مزرية، كما عبرت عنه حادثة الإعتصام للمكفوفين أمام وزارة التضامن، كما نلاحظ أن التشريعات الجزائرية لذوي الحاجات الخاصة تتمتع بكثير من المنطقية و المعقولة في تنظيمها بل و السبابة إلى ذلك دون محكمة أو تفاضي، و لكن النقص قد اعترأها من قبل المسؤولين على تطبيقها وتنفيذها في الواقع المعيش

على حسب النص. فأصبح المعوق يعاني من وضعيته الخاصة، ووضعية الانحراف تجاه عدم تطبيق القانون وكدليل على ذلك وجدنا أن أكثر من أربعة أخماس ٥/٤ القانون ليس لها دور في الحياة اليومية في واقع الحياة اليومية، وذلك مما جعل أغلبية المعوقين يعيشون في حالة قلق وتذمر على وضعهم المزري، كما لاحظنا أن أوضاع المعوقين في بعض الدول كفرنسا كانت محترمة إلى درجة كبيرة وذلك مما يدل على أن التوعية بالأوضاع و التحسيس بالمعانة، و القوانين تجاه ذوي الحاجات مازالت ضعيفة في بلدنا، وخاصة توعية الآباء و الأسرة و المجتمع والمسؤولين والمتكفلين بهم، وأكثر من ذلك التوعية في كيفية التعامل السليم مع هذه الفئات من طرف هؤلاء المتعاملين لكي يعيشوا في اطمئنان نفسي.

وقد كشفت هذه الدراسة عن أن ممارسة الإرشاد النفسي لآباء المعوقين قليلة مقارنة بأهميته، كما أن الرعاية الصحية والكشف المبكر للإعاقة لم يلقيا الاهتمام الكافي. وعليه فإن الراحة والاطمئنان لمستقبل المعوق ما زالوا في حالة اضطراب وقلق، ويرى نفسه بعيداً عن تحقيق أمل تكوين أسرة كغيره من الأشخاص العاديين، والإستقرار على مهنة دائمة أصبح غير مضمون، ونقطة الضعف تبدو في نشئة هؤلاء، وعدم اعتبارهم أشخاصاً يمكن أن يشاركوا في التنمية الاقتصادية، في حين يمكنهم أن يكونوا فاعلين حالة تأهيلهم بعناية، وتكوينهم علمياً وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في إنسجام تام.

و عليه فإن نقطة الضعف في تطبيق القوانين الصادرة في حق المعوق تحتاج إلى دراسة من جديد و تحسينها بعناية فائقة مما يريح المعوق صحياً واجتماعياً، وذلك بإحداث عقوبات رادعة للقائمين بتنفيذه في حالة المخالفة وتشديد الرقابة و التفتيش...لكي يطمئن المعوق إلى سلامة سلوك المسؤولين عنه، إذ الأصل يجب أن يتمتع المعوق بكثير من العزيمة والإرادة، والتحمل والصبر، ومما لا يفت عضده، ولا يشك في نفسه وقدراته مما يشحذ عزيمته إلى أن يبلغ أهدافه، وقد يصيبه الإحباط عند ما يجد تمييزاً أو تمييزاً بينه وبين أمثاله، في دول أخرى، أو في مناطق أخرى من البلد بفضل عناية مسؤوليهم بهم، أو بالمحاباة في تلبية مطالبهم وتحقيق مصالحهم.

١٢ - المقترحات والبدائل

بعد هذه الدراسة المنهجية والعلمية، وما نتج عنها من خلال المقارنات و المفاضلات، والانتقادات، ومن استخلاص النتائج، تبين بعض النقائص والسلبيات في التشريعات الجزائرية لذوى الحاجات الخاصة وبناء على تلك الاعتبارات، وبغية تعديل تلك النقائص وتحسينها وعلاج تلك الوضعية السلبية في التطبيق، فإننا نقترح جملة من المقترحات والبدائل وهي كالآتي :

١٢-١- إن أولى الأولويات - في نظرنا - هي تغيير تاريخ اليوم الوطني للمعوقين الجزائريين الذي حدد في تاريخ ١٤ مارس - آذار من كل عام (المادة ٣٧ من القانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم) (الجريدة الرسمية - العدد ٣٤). إذ إن لذلك التاريخ دلالات مهيمنة (أنظر ذلك في الملحق رقم ٠٣) واستبداله بيوم وطني آخر له دلالات تاريخية وطنية ونضالية نعزبها، وفتنخر بها على الرغم من قسوتها ومأساتها، لأنها تركت آلاف المعوقين والمشردين، وهو يوم ٠٨ ماي - أيار من كل عام. (أنظر أحداث ٠٨ ماي - أيار ١٩٤٥ مختصرة في الملحق رقم ٠٢).

١٢-٢- لما كان إدماج المعوق في التمدرس يتمدرس كالأخرين العاديين على يد معلم عادي غير متخصص في التربية الخاصة، ويتعلم بالطرائق العادية، رأينا أن يكون أي معلم يدرس مادة التربية الخاصة و يُكرس هذا التخصص بصورة إلزامية لأنها تلزمه - إن لم نجد ضرورة لعدم الإدماج أو الفصل - لأن الإدماج في التمدرس يفوت على المعوقين حقوقهم بميزات التربية الخاصة، ويفوت عليهم فرصة التفوق، وإظهار إبداعاتهم الخاصة، للمشاركة في الإنتاج الاقتصادي للوطن.

١٢-٣- يجب أن تكون مرافق الحياة كلها مزدوجة (للمعوقين والعاديين) ومدروسة علميا وميدانيا لتتلاءم مع عجز المعوقين جسديا، سواء أكان ذلك ركوب السيارات، أم السير في الرصيف لو حدهم دون مساعد، أم المواصلات العامة، أم الكراسي، أم الصعود في السلالم للعمارات، وفي الإدارات، ومرافق قضاء الحاجة.... وغير ذلك. مع العلم أن الأبنية العالية والطرق أغلبيتها مهترة فهذه مجهزة أو معدة على مقاسات الأسوياء والأصحاء فقط.

١٢-٤- تشريع قوانين تخص حق التقاضي والمرافعات من آباء أطفال غير العاديين منهم

كذلك، لكي تتحسن وضعية المعوق، ويحس المسؤول أنه مسؤول ومراقب عند عدم تنفيذ القوانين. ١٢ - ٥ - يجب أن يشترك أشخاص معوقون و أكفاء بمختلف فئاتهم في وزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي، وكذلك لدى المديرات، لكي تصدر القرارات على أساس إحساس وشعور من الواقع ومن التجربة بوجود مشاكل يجب حلها.

١٢ - ٦ - إعطاء دور لآباء و أولياء الأبناء غير العاديين في اتخاذ القرارات التربوية وغيرها، ولهم أولوية في ذلك، لأن الأمر يهمهم أكثر من الأصحاء الذين يقيسون قراراتهم بحسابات مادية، دون الحسابات الإنسانية، والمعنوية لذوي الحاجات الخاصة.

١٢ - ٧ - الاهتمام بالتربية الخاصة لجميع فئات المعوقين، ولاسيما المعوقين جسديا، وجعل تربيتهم مفيدة براغماتية تسهم بفعالية في التنمية الاقتصادية، وتسهم في رفع معنويات المعوق.

١٢ - ٨ - الاهتمام بالتربية الخاصة للمتفوقين و العباقرة باعتبارها ضرورة ملحة، وإصدار قوانين في ذلك واكتشافهم باختبارات تخصصهم وتوجيههم فكرياً وعلمياً للإسهام في انتعاش الاقتصاد الوطني.

١٢ - ٩ - مراجعة جميع التشريعات الخاصة بالإعاقة، وإدخال تحسينات على الضعيف والسليبي منها لصالح المعوقين، واعتبار ذوي الحاجات أحق من الآخرين بالتمتع بحقوق الإنسان، وهو أولى الأولويات في جميع الحقوق على مبدأ " الضعيف أمير الركب ".

١٢ - ١٠ - إقامة جسر معلوماتي بين الأمانة للمعوقين، وجميع المنظمات والهيئات الإسلامية والعالمية، والاستفادة من خبراتهم لتحسين أوضاع المعوقين السلبية، واتخاذ قرارات في ذلك.

١٢ - ١١ - إبداء مشروعات براغماتية لتنفيذها من قبل فئات المعوقين لاستغلال فوائدها للمنفذين أنفسهم بالدرجة الأولى وللسوق الاقتصادية ثانية. وكذلك توظيف المعوقين في المراكز التي تحتاج إلى خدماتهم، أو إلى أعمال خفيفة، كنقل الملفات والأوراق والمراسلات الشفوية بدل استخدام الهاتف وما شابه ذلك.

المراجع

المراجع العربية

- ابن العقون عبد الرحمان بن إبراهيم (١٩٨٤)، الكفاح القومي السياسي، ج ٢، ط ١، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- استوارت جاك سي (١٩٧٨) ترجمة: الأغبري عبد الصمد فايد، وآخر، إرشاد الآباء ذوي الأطفال غير العاديين، ط ١، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود.
- بركات لطفي أحمد (١٩٨١)، تربية المعوقين في الوطن العربي، ط ١، الرياض المملكة العربية السعودية: دار المريخ.
- حريزي موسي بن ابراهم (١٩٩٨)، "العطل المدرسية في الجزائر"، مجلة الحياة، العدد الأول، جمعية التراث، القرار، الجزائر.
- داود عزيز حنا، وآخر (١٩٩٠)، مناهج البحث التربوي، ط ١، جامعة بغداد، العراق.
- ديب سهيل (١٩٧٧)، التوراة: تاريخها وغاياتها، ط ٢، بيروت، لبنان: دار النفايس.
- راجح أحمد عزت (١٩٦٨)، أصول علم النفس، ط ٧، القاهرة، مصر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- رزوق أسعد (١٩٧٩)، موسوعة علم النفس، ط ٢، بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الزبير محمد العربي (١٩٨٤)، الثورة الجزائرية في عامها الأول، ط ١، قسنطينة، الجزائر: دار البعث.
- السبيعي عدنان (٢٠٠٠)، معاقون وليسوا عاجزين، ط ١، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر.
- شرف إسماعيل (١٩٨٢)، تأهيل المعوقين، ط ١، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- طه فرح عبد القادر، وآخرون (١٩٨٠)، معجم علم النفس والتحليل النفسي، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

- عبده، بدر الدين كمال، وآخر، (٢٠٠١) رعاية المعوقين سمعيا وحركيا، ط٩، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- عبيد ماجدة السيد (٢٠٠٠)، تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، ط١، عمان، الأردن: دار صفاء للنشر و التوزيع.
- العزة سعيد حسني (٢٠٠٠) الإعاقة الحركية الحسية، ط٢، عمان، الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر.
- العيسوي عبد الرحمن (١٩٩٧)، سيكولوجية الإعاقة الجسمية و العقلية، ط٧ بيروت، لبنان: دار الراتب الجامعية.
- قنان جمال(١٩٩٤)، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد.
- لجنة التحرير(٢٠٠٥)، مختلف الموضوعات ، مجلة العزيمة، العدد ٤، الجزائر.
- اللقاني أحمد حسين، و آخر، (٢٠٠٢) معجم المصطلحات التربوية المعرفة، ط٢، القاهرة: عالم الكتب.
- المديرية العامة للتضامن الوطني (٢٠٠٤)، الأشخاص المعوقون، مجموعة قوانين من الجريدة الرسمية الجزائرية، جمع ولاية ورقلة، الجزائر.
- يسوع المسيح ، (١٩٧٠)، كتاب العهد الجديد : مترجم من اليونانية :
أ- انجيل لوقا ، الاصحاح ٢٣ .
ب- انجيل يوحنا ، الاصحاح ١٨ ، جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى ، بيروت.

المراجع الأجنبية

- Halper, R. (1982) Impact of PL,94-142. On the Handicapped Child and Family Institutional Responses. *Exceptional Children* 49,270-273.
- James. F.(2006) U.S House of representatives community on the judiciary in news advisay, September 29, PP1.2 www.judiciary.house.gov (on ligne 17/05/2007).

- Mandell.C.J.& Fiscus.E.(1981) .**Understanding Exceptional St PAUL West.**
- Nadler.B.merron.M & Friedel. W.K.(1981) .**Public Law 94-142 .On response to the personnel development. Exceptional Children . 47:463-464.**
- Ministère du Habitat , (R.G.P.H.) , (2003) , ' **Annuaire Statistique de l'Algerie** ' Office National des Statistiques , Alger.
- Ministère du Travail et de la sécurité sociale , (2004) , ' **l'Algerie en quelques chiffres** ' N°33 , Office National des Statistiques , Alger.

«وصل هذا البحث إلى المجلة بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٦ وصدرت الموافقة على نشره بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٧»

الملحق رقم ١

التحقيق في تاريخ ١٤ مارس - آذار من كل سنة، يوم عيد وطني للمعوق الجزائري

أصبحت بذهول وتعجب كبيرين عندما قرأت في الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في القانون المذكور سابقا المادة ٣٧ ، نصها كما يلي : " يعتبر ١٤ مارس - آذار من كل سنة يوما وطنيا للشخص المعوق " لقد سبق في علمي منذ أن كتبت مقالا قبل نحو ٢٠ سنة مضت في مسودة قبل نشره عام ١٩٩٨ تحت عنوان (العطل المدرسية في الجزائر / دراسة في أصول العطل الغربية وجذورها وغاياتها)، أن تاريخ هذا اليوم بالذات هو تاريخ عيد لليهود و هو ذكرى " الفوريم" وفتشت في ذهني لعلي أسترجع فيه ذكرى من الذكريات الوطنية عبر التاريخ ، فلم تسعفني الذاكرة، فرجعت إلى بعض المراجع أهمها كتاب الكفاح القومي و السياسي / الجزء الثاني للمؤرخ عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون ١٩٨٤ ، وآخر لجمال قنان ١٩٩٤ قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، وثالث لمحمد العربي الزبيدي ١٩٨٤ الثورة الجزائرية في عامها الأولى. فلم أعتز على شيء يذكر في التاريخ نفسه، إلا ما ذكر في المرجع الأول تحت عنوان " المؤتمر العظيم لأحباب البيان و الحرية " ص ٢٩٨ ، يصف فيه الكاتب باختصار جلسات المؤتمر،منها قوله : " أن أحباب البيان و الحرية اجتمعوا في مدينة الجزائر بدار جريدة المساواة ونادي المولودية في جلسة إعلامية أيام ٢-٣-٤ مارس - آذار ١٩٤٥ يصرحون بأن بيان الشعب الجزائري، المحرر يوم ١٠ فبراير- شباط ١٩٤٣، و الذي قدم للحكومة الفرنسية يوم ٠٤ أبريل - نيسان ١٩٤٣، مازال القاعدة الأساسية لأعمالهم، ويذكر

المؤتمر بأن هذا البيان كان قد قرر ما يأتي كمبادئ... الخ "ص ٣٠١، وذكر في صفحة أخرى (٣٠٦) " أن المكتب المركزي أثبت أنه بفضل الرقابة السياسية لم يتمكن من نشر نصوص " البيان ومكمله وتوزيعها" ليقلت النظر. وأضاف: وقد عزم أن يطلب من السلطة العامة أن تعطيه رخصة لطبع الوثائق الثلاث.... المذكورة أعلاه ونشرها" و لم يذكر تاريخ النشر بالضبط.

بينما ذكر المؤلف في تاريخ آخر: القانون الأساسي لأحباب البيان و الحرية التي عرضت مواد قانونه للمصادقة عليه من الأعضاء في اجتماع بتاريخ ١٤ مارس - آذار ١٩٤٤ ، وقدمت لدار ولاية (عمالة قسنطينة) يوم ٠٤ أبريل - نيسان ١٩٤٤ بواسطة فرحات عباس... الخ (ص ٢٨٧)

وقد أكد هذا التاريخ جمال قنن (١٩٩٤) / ص ١٩٨ الموضوع و التاريخ . بينما محمد العربي الزيري (١٩٨٤) في ص ٦٥ في مؤلفة المذكور، ذكر ذلك التاريخ ١٤ مارس - آذار ١٩٤٤ هو تاريخ لتأسيس جمعية أحباب البيان. إن أمثال تلك التواريخ و الأحداث مهمة جدا في تاريخ الجزائر، و تمثل منعطفات حاسمة نحو مسيرة العمل النضالي الوطني، و إرهاصات لولادة الثورة التحريرية، ولكن ليس لها ارتباط منطقي أو تاريخي أو ثقافي بالإعاقة مثل ارتباط أحداث ٠٨ ماي - أيار ١٩٤٥ المؤلة جداً للشعب الجزائري والمخزية للاستعمار الفرنسي البليد، و التي أسفرت عن ٤٥ ألف شهيد، حسب الروايات الشائعة، وهي حادثة مشهورة شهرة النار على علم ، وفي تصورنا أن تحديد ذلك اليوم أنسب وألزم ليكون يوماً وطنياً في كل عام لمعوقى الجزائر، أما يوم ١٤ مارس - آذار، ليس من تاريخنا ولا آلامنا ولا يتصل بنا وطنياً و لا دينياً، إنما هو مدسوس علينا من حيث لا ندرى ، يجب مراجعته، وهو يوم عيد لليهود وفق ما تذكره المراجع التاريخية .

و عليه فإن أنسب يوم لاعتباره يوماً وطنياً للمعوقين في الجزائر من كل سنة هو ٠٨ ماي - أيار من كل سنة (و ليس ١٤ مارس - آذار المعمول به وهو يوم غير مناسب) كما سنبين لاحقاً . وذلك إحياء لذكرى المأساة و الألم التاريخي للشعب الجزائري، وتأنياً ووخزاً للضمير الفرنسي، واستعمار الحقيير، وتذكيراً للجيل القادم وتصويراً لما تركته حادثة واحدة فقط، من آلاف الجرحى والمعطوبين والمشردين والمعوقين عدا الشهداء البالغ عددهم على المشهور ٤٥ ألف شهيد وكان من المفترض أن يكون هذا اليوم عيداً وطنياً كعيد أول نوفمبر وغيره .

كان من الحكمة والصواب والعقل الراجح والمدير أن صدر في هذا التاريخ ٠٨ ماي - أيار

قانوناً واحداً يتعلق بالمعوقين وهو قانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي - أيار ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وتوقيتهم من بين ١٩ قانوناً يتعلق بهم، وكان بودي لو أن كل القوانين المتعلقة بالمعوقين لا تصدر إلا في هذا التاريخ ، لرفع معنوياتهم وزيادة فرحتهم في عيدهم ويومهم الوطني.

الملحق رقم ٢

مأساة يوم ٠٨ ماي - أيار ١٩٤٥

بمناسبة اقتراح اليوم البديل ٠٨ ماي من كل عام يكون عيداً وطنياً للمعوقين الجزائريين فإنني أود أن أذكر تاريخ هذا اليوم بالمناسبة للتذكير، وإن كنت لست متخصصاً في التاريخ، ولكن المؤرخين هم الذين يتحدثون عنه، فقد ذكر المؤرخ ابن العقون عبد الرحمن بن إبراهيم (١٩٨٤) وهو يصف أهوال ذلك اليوم قائلاً: (يقول الشاذلي مكّي : ففي هذا اليوم - يوم الثامن ماي - أيار ١٩٤٥ - خرجت جموع الشبان والفتيان و الكهول والشيوخ متظاهرين في المدن والقرى الجزائرية، وخاصة في مدن سطيف، وخرطمة، و قلمة ، ووادي زناطي ، وتبسة و ... ينشدون أغاني الحرية، ويرتلون أناشيد الاستقلال وما كانوا يظنون أن الكثير منهم سوف لا يرجع إلى ذويه و أهله، وأن الردى هو منهم بالمرصاد ، وذلك بأنه لم تمض ساعات قلائل على خروجهم من دورهم حتى تبدلت الحال من مظاهرات سلمية إلى معارك دامية دارت رحاها في نواح كثيرة من القطر الجزائري وراح ضحيتها أكثر من خمسة و أربعين ألف شهيد (٤٥.٠٠٠) وعشرات آلاف السجناء و المعتقلين دون أن يضعف من بقي من بعدهم - من قلة من المناضلين - فلا يضطلعون. بأعباء الرسالة التحريرية المقدسة، أو يستكينون للعدو الجائر والغاصب المستبد). (ابن العقون، ١٩٨٤، ج ٢، ص ٣٩٢).

ويذكر في ص ٣٥٤ هذه الحقيقة (و تتراوح التقديرات الجزائرية بين ٤٥.٠٠٠ إلى ١٠٠.٠٠٠ قتيل. أما التقديرات الأجنبية فتختلف أيضاً، فبعضها يقترب من إحصاء الفرنسيين. وتقديرهم لا يتجاوز العشرة آلاف وبعضها يقترب من إحصاء الجزائريين وهي في الغالب تتراوح ما بين ٥٠.٠٠٠ إلى ٧٠.٠٠٠ يذكر جمال قنان أن ذلك اليوم : (يتمثل في كون ٠٨ ماي - أيار لهذا السنة ١٩٤٥ هو اليوم الذي وضعت عنه الحرب العالمية الثانية أوزارها رسمياً، ولما كانت الاحتفالات رسمية

وشعبية شاركت فيها جميع المنظمات و الهيئات ... الخ) (قنان، ١٩٩٤، ص. ٢٠٣). و الأحداث باختصار : قيل عنها أنها مكيدة مدبرة وخديعة من فرنسا للانتقام من المطالبين بالاستقلال واستخدمت فيها الطائرات، فقد طار الطيارون الفرنسيون ثلاثمائة (٣٠٠) مرة في اليوم الواحد دامت الحملة تسعة (٠٩) أيام، مستعملين القاذفات الأمريكية الثقيلة والمتوسطة، وسويت عدد من القرى والدواوير بالأرض، ثم طارت الطائرات المقاتلة الفرنسية البريطانية الصنع خلف القاذفات الأمريكية تسحق السكان الهاربين من المنازل التي تحطمت وترمي القنابل على المخايئ العارية في الجبال / ص ٣٥٤).

إن وصف تلك الأيام لا تكفيها المجلدات و الدواوين ، وإن أهوال الغدر الاستعماري، وفواجع القتل و الدمار و مخلفاتها من الإعاقات و الأمراض النفسية، بالأسلحة الفرنسية والأمريكية و البريطانية بزانية عساكرهم الحاقدة وآلاتهم و مدمراتهم في تلك الأيام المأساوية هي أشد وأفظع من أن توصف بالكلمات و العبارات الواقعية الحساسة، والعواطف الشاعرية الملتهبة، ولذلك بدت أهمية تبديل ذلك التاريخ بهذا التاريخ ٠٨ ماي - أيار كيوم وطني للمعوقين الجزائريين.

الملحق رقم ٣

نبذة تاريخية عن جذور اليوم المحدد للاحتفال باليوم الوطني للمعوقين ١٤

مارس - آذار

يعتبر هذا اليوم في التاريخ من أشأم الأيام عند بعض الديانات و الأقوام. و خاصة الفرس والمسيحيين فعيد الفصح عند المسيحيين مرتبط بعيد الفصح اليهودي، ويسمى عندهم باسم آخر وهو عيد - الفوريم- الذي وقعت فيه محاكمة السيد المسيح وصلبه كما يذكر ذلك حريزي موسى (١٩٩٨) : لأن من عادة الملك اليهودي، وهي عادة قديمة عندهم في كل زمان تقريباً أن يطلق لهم في ذلك العيد -عيد الفصح اليهودي- أحد المسجونين من القتلة واللصوص، بناء على طقوسهم، ويكون إطلاق السجين بناء على الحظ، كما وقع للسيد المسيح، وقد نص على ذلك، في إنجيل يوحنا/ الإصحاح ١٨، ص ١٤٠) حيث قال الملك اليهودي أمام الغوغاء، والشعب اليهودي أثناء محاكمة عيسى عليه السلام، ما يلي : أنا لست أجد فيه علة واحدة، ولكم عادة أن أطلق لكم واحداً في الفصح- وهو عيد تذكار خروجهم من مصر، وهو تعريب فسح بالعبرانية ومعناه : اجتياز وعبور أو نجاة (المنجد ، ص ٥٨٥) أفتريدون أن أطلق لكم ملك اليهود ؟ (قالها استهزاء بالمسيح المتهم زوراً بأنه يريد أن يكون ملكاً عليهم) فصرخوا جميعهم قائلين : ليس هذا - يعني المسيح - قبل "بارباس" أطلقه ، وكان بارباس هذا لصاً - يعني المجرم يطلق سراحه براء - وفي إنجيل لوقا فصرخوا قائلين: أصلبه، أصلبه - يعني المسيح - فقال لهم، الثالثة: فأى شر عمل هذا ؟ إني لم أجد فيه علة للموت، فأنا أؤدبه وأطلقه.... فأطلق لهم الذي طرح في السجن لأجل فتنة، وقتل الذي طلبوه، و أسلم لهم يسوع لمشيئتهم (إنجيل لوقا / الإصحاح ٢٣، ص : ١٨٣).

ويذكر سهيل ديب: أما أصل هذا العيد اليهودي ومناسبته فهو ذكرى - فوريم - الذي أنجا فيه - مردكاي - أو مردخاي الشعب اليهودي من الإبادة ، ومكر الوزير الفارسي -هامان- وهذا العيد أو الذكرى تصادف كل سنة ١٤-١٥ من شهر مارس - آذار، وهامان هو الوزير للملك الفارسي -احشورش الإخميني- وهو عدو لليهود، وقد انتصروا عليه وقتلوا من الفرس ٧٥.٠٠٠

خمسة وسبعين ألفاً،...فعلوا ذلك في اليوم الثالث عشر من مارس - آذار ، واستراحوا في اليوم الرابع عشر(١٤)منه وجعلوه يوم وليمة وفرح، وأما اليهود في -شوشن- فإنهم استراحوا في اليوم الخامس عشر(١٥)منه، وجعلوه يوم وليمة و فرح(ديب، ١٩٧٧ ص ٩٤) واحتفالهم في العيد يمثل ذكرى القتل التقليدي للمولود الأول المصري. وأترك في الأخير هذه المناسبة من غير تعليق فليعتبر وليتدبر من أراد ذلك(حريزي١٩٩٨ص١٠٦-١٠٧).